فقه حنفی

«تذکرة الحبیب» لمعلم ترکیة اهل الصلیبة

مسائل فقهیه بیانده فتوی عربیه

مصنفی قراءان سلانیکی عصرده علما - نداءان

دا ملا شهاب الدین المرجانی المتوفی ١٨٨٩م

بکتاب اوزتا قوللانیلمش و بزم شوحا مزه یلفیدا

تصنیفی تمام بولفان ١٣٠٧ه ده

یازلمه تاریخی ١٣٩٧ه ده

برحمة الدین ابن عبد الرفیع بن عبد الرزاق

قاضی بلاد ل، قالم شیخ .

آخرنده بعض واقعه رسالی لاریله

برابر نکراسیم .

Lange. 348

№ 692-Т. Мәҗмугаи шәһаб әл-дин
"Тәзкирәи әл-мәшаһир".
Мәрҗүгаләи Шиһаб-әд-дин.
"Тәзкирәи-әш-шөгара".
фарсча - гарәпчә.
1879. Казан. Кирил.
Мәрҗүгаләдә 1839-нчы елдагы.
Кулъязмадагы Бәрнаулеңкә
Әлбәттә әзәрләнгән
Казан. 18х22 68 к.
(Кызыл)

(٥٧٤٥) ٩٤٥
٩ ع (١٠٤٤)

تذكرة المنيب بعدم تذكية اهل الصليب

للامام العلامة الحكيم الاصولي والمحقق المدقق
اللوذعي شهاب الدين ابي الحسن هارون
بن برهان الدين بن سبحان القرماني المرجاني

عما سابقه سابق التقدير على سلك
ملك الصمد الفقير برحمة ربه عبد الرفيع
بن عبد الرزاق المنزوي الشافعي

نسخة
الطرق شتى وطريق الحق مفرده
والسالكون طريق الحق أفراد
لا يعرفون ولا يدرى مقاصدهم
فهم على مهيع فيه يعمهون
والناس في غفلة عما يراد بهم
هم على سبيل الحق رقادوا

A 692 ap

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط السوى على ان جعلنا من امة حبيبه
الرسول النبى الامى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله واصحابه كل رضى
تقى نقى اما بعد فان العبد المستعين بحول مولاه الجيد الله سبحانه تعالى
بر حمته عن شر كل غبى عنيد قد اتخذ الهه هواه هارون بن برهان الدين
المرجانى المدعو بشهاب الدين يقول قد ظهر فى بلادنا رجال من
المنتسبين بالعلم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات قد اضربوا عن الحق
وصفحوا الى الباطل ابتغاء الفتنة وابتغاء الغوائل واتخذوا عبدة الاوثان
مردة المشركين وجند الشيطان اولياء من دون المؤمنين واستحبوا
توفير مداد متهم وتكثير مجالستهم فحملهم ذلك ان جعلوهم اهل كتاب
فجوزوا نكاح نسائهم واحلوا اكل ذبايحهم توسلا بذلك الى تحصيل
المضاجعة وتكميل المخالطة فقمشوا فى هذا المدعى من كل واد ضعفا واشتوه
فى رسائل وضعوها وصحايف جمعوها وايم الله انهم ليريدون ان ينقضوا
قاعدة الدين جزأ جزأ ويشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله
بغير علم ويتخذوها هزوا وحكايتهم مثلهم كان كازنة تغنى على ردة
الا انه لما كان فيه مظنة افشاء الجهلة وذمامة اهل الملة ودعوهم فى هذه

الورطة

الورطة اتباعا لهوأ لاء البطرين باهوائهم المغترين باوهامهم فيحسبون
انه المذهب فينشغلهم عما وراه ويحملهم على الانكار بما عداه فيهلكون بغائظتهم
اردت شمول النظر لهم ودفع هذا الضرر عنهم فوضعت رسالة لطيفة
ناعية على المتمردين بشناعة صفقتهم وخامة صنعتهم انهم ليقولون
منكرا من القول وزورا يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والله
يقول الحق ويهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميتها التذكرة المنيب
بعدم تذكية اهل الصليب ورتبتها على مقدمة حقها التقديم وسبعة
فصول وخاتمة يقع عليها التتميم **مقدمة** ومجمل الكلام ان القوم مشتركون
يسجدون للاوثان ويعبدون الاصنام ولا ينجيهم عن الشرك ولا ينقذهم
عن غوائله اقرارهم بالله الواحد القهار ولا يدخلون في زمرة اهل الكتاب
بمجرد تصديقهم بنبوة بعض الانبياء والرسل وادعاء اتباع شرايعهم
ببعض العمل وقد تطاردت كتب الفقه واجمعت الامة على تحريم ذبيحة
الوثني وتزوج الوثنية على العموم من غير تخصيص الوثني بقوم دون قوم
اي من غير تعرض للتقييد بانه لا يكون له كتاب سماوي يتحلله ويشرع الرهي
يستمسك به تم المشترك بغاير الكتابي في الاحكام لا محالة ولا خلاف فيه
عن احد يعتد به ويعتمد على ما في كتابه وانما التردد في كتابي لا يشرك
بالله ولا يعبد غيره ولكنه يقول بالتثليث والحلول في الجسد او اتخاذ الصاحبة

او الولد فقد ذهب ثلة من متاخري ائمتنا الحنفية الى جواز التزوج
منهم وحل ذبيحتهم والمحفوظ عن السلف وهو مقتضى الدليل ومفاد
الحجة حرمة التزوج وعدم حل الذبيحة هذا تم لا خلاف في كراهة
تزوج الحربية وان كانت من اهل الكتاب بلا شبهة والمراد منها كراهة
التحريم عند الاطلاق وهو حرام عند ائمتنا الثلاثة وان تحاشوا عن
اطلاقه لعدم القاطع والدليس ومن يخبر وحزوهم عند الذبح يضربونه
الجواد على الرأس بقامع من حديد ضربة شديدة او بنحو الفاس
فيسقط ويموت ويكون موقوذة بلا مرية وهي لا محالة حرام وان لحقتها
الذكوة الا ان تكون من ذي اسلام وهذه الوجوه عند التفصيل كل واحدة
منها مستقل في اثبات المطلوب وافادة المقصود فلنبين ان شاء الله تعالى
كل واحدة منها في فصل على حدة ساطع الفرع قاطع الاصل فان فرح
المخلوق بمقدمهم فرحا للناظرين وان يكون بما هو لا محقد وكلما بها
قوما ليسوا بها بكافرين **الفصل الاول** ان الطائفة المعهودة لا محالة انهم يركعون
بين يدي الصنم ويسجدون له مع غاية الخضوع ونهاية التذلل له
والخشوع ويسبحونه الها ويعكفون على التوجه اليه ويربطون حوائجهم
به من غير حجة شرعية واذن من الله وما معنى عبادة الصنم الا ذلك
فكما ان الشرع اعتبر نحو لبس الغيار وشد الزنار وتقلد الصليب

عبدة الاوثان لا افهم ص

والقاء

والقاء المصنف في القاذورات الحيا ذبالله من امارات الكفر وبنى
عليه احكامه وان كان حقيقة الكفر عدم التصديق من المكلف بجميع
ماجاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك اعتبر الذي نقلناه عنهم
وبينا من ديانتهم شركا بالله وعبادة للوثن من حيث ان استحقاق
ذلك يترتب على خلق الاشياء كلها وهو من خواص الواجب الوجود
بالذات كما يفيده قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شئ فاعبدوه وقوله
جل ذكره وانا ربكم فاعبدون وقوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى
عليه السلام ان الله ربي وربكم فاعبدوه وقوله لا اله الا انا فاعبدون
وقال ام خلقوا كخلقه فتشابه عليهم الخلق والافلا مشترك قط ولا وثني
اصلا يزعم ان ما يعبده من دون الله واجب الوجود وخالق العالم وبارئ
نفسه ولا يخرجهم عن الشرك ولا ينقذهم عن غوائله اقرارهم بالله الواحد القهار
قال البيضاوي رحمه الله وتسميته ما يعبده المشركون انداد اوصان زعموا انها
تماثله في ذاته وصفاته ولا انها تخالفه في افعاله لانهم لما تركوا عبادته
الى عبادتها وسموها الهة شابهت حالهم حال من يعتقد انها ذوات
واجبة بالذات قادرة على ان تدفع عنهم امر الله وتمنعهم ما منعه عنهم
وقال الشهرستاني رحمه الله في الملل والنحل وبالجملة وضع الاصنام حيث
ما قدر انما هو على معبود غائب حتى اله يكون الصنم المعمول على صورته

وتشكله وهيئته نائبا مناب قائم المقام والا فتعلم قطعا ان عاقلا لا ينحت
خشبا بيده صورة ثم يعتقد انه الرب وخالق والكل اذ كان وجوده
مسبوقا بوجود صانعه وتشكله حادثا بصنعة ناحته لكن القوم لما
عكفوا على التوجه اليها وربطوا حوائجهم بها من غير اذن وحجة وبرهان
وسلطان من الله تعالى كان عكوفهم ذلك عبادة وربط الحوائج بها اثبات
الربوبية لها وعن هذا كانوا يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
انتهى كلامه الا ترى ان عامة العرب ومعظمهم كانوا عند البعثة وظهور
الاسلام على الشرك وعبادة الاصنام على ما بين الله سبحانه في كتابه
من تمادي امرهم في الغي وتناهي حالهم في الضلال والبغي وطول ليالي خبثهم و
تهكمهم بافعالهم وسجل على غمرهم وطغيانهم قال الله تعالى قل للذين اوتوا
الكتاب والاميين ءاسلمتم في المدارك وانوار التنزيل وغيرهما الذين لا كتاب لهم
كمشركي العرب وروي ان النبي عليه السلام بعث مرثد بن ابي مرثد الغنوي
الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين فاتته عناق وكان يهويها
في الجاهلية فقالت الا تخلو فقال ان الاسلام حال بيننا فقالت هل لك
ان تتزوج بي فقال نعم ولكن استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره
فنزل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان المشركون يقولون حال طوافهم بالبيت لبيك

لبيك

لبیک لاشریک لک الاشریکا ھولک تملکہ وما ملک فاذا انتھی کلامہم
الی لاشریک لک یقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویلکم قد قد رواہ
مسلم فی صحیحہ وروی ان فارس غزوا الروم فوافوھم بادرعات وبصری
وقیل بالجزیرۃ فغلبوا علیہم وبلغ الخبر مکۃ ففرح المشرکون وشمتوا
بالمسلمین وقالوا انتم والنصاری اھل کتاب ونحن وفارس امیون
وقد ظہر اخواننا علی اخوانکم فلنظہرن علیکم فنزل قولہ تعالی الم غلبت
الروم فی ادنی الارض وھم من بعد غلبہم سیغلبون فی بضع سنین والقصۃ
علی ھذا الوجہ مذکورۃ فی کتب التواریخ والسیر وجمیع التفاسیر وھم مع
ما عاینت حالہم وعرفت امرھم من الشرک وعبادۃ الوثن کانوا مقرین
باللہ الواحد القہار کما قال اللہ تعالی ولئن سئلتہم من خلق السموات والارض
وسخر الشمس والقمر لیقولن اللہ فانی یؤفکون قال البیضاوی رحمہ اللہ
وغیرہ المسئول عنہم اھل مکۃ وقولہم ذلک لما تقرر فی العقول من انتہاء
الممکنات الی واجب الوجود بالذات وانما کانوا یعبدون الاصنام
علی توھم انہا تقربہم الی اللہ وتشفع لہم فیما یہمہم من امور الدنیا وفی الاخرۃ ان یکون
بعبادتہم کما قال اللہ تعالی کشفا لحالہم ام اتخذوا من دونہ شفعاء قل اوکانوا
لا یملکون شیئا ولا یعقلون قل للہ الشفاعۃ جمیعا وقال تعالی والذین اتخذوا
من دونہ اولیاء ما نعبدہم الا لیقربونا الی اللہ زلفی وقال تعالی ویعبدون من دون اللہ ما لا یضرہم ولا ینفعہم

ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون وقال والذين اتخذوا من دونه
اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى بل كانوا يقولون ان الشفعاء الشخاص
مقربون عند الله والاصنام تماثيلهم انما نتوجه الى الصنم عند العبادة
لاستحضار الشخص الروحاني العلوي في القلب قال الشيخ عماد الدين
بن كثير الحافظ في تفسير سورة الانعام ان الخليل عليه السلام ناظر اباه
وقومه وبين خطاهم في عبادة الاصنام الارضية التي هي على صور الملائكة
السماوية ليشفعوا لهم الى الخالق العظيم الذي هم عند انفسهم احقر من
ان يعبدوه وانما يتوسلون اليه بعبادة ملائكته ليشفعوا لهم عنده
في الرزق والنصر وغير ذلك مما يحتاجون اليه انتهى كلامه وربما كانوا
يقولون انا لا نقصد بالتوجه اليه والتعبد بين يديه الا عبادة الله سبحانه
فرد الله عليهم اولا بقوله قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون يعني يشفعون
ولو كانوا على هذه الصفة كما تشاهدونهم جمادات لا تقدر ولا تعلم وثانيا
بقوله قل لله الشفاعة جميعا قال في انوار التنزيل وغيره رد لما عسى يحيلون
به وهو ان الشفعاء الشخاص مقربون هي تماثيلهم والمعنى انه مالك الشفاعة
كلها لا يستطيع احد ان يشفع الا باذنه وثالثا بقوله ولقد جاءهم رسول
منهم فكذبوه فاخذهم العذاب وهم ظالمون فكلوا مما رزقكم الله حلالا

طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون فبين في الانوار ان صحة عملكم انكم
تقصدون بعبادة الالهة عبادته وفي المدارك ان صحة عملكم انكم تعبدون
الله بعبادة الالهة والآية نزلت في مشركي مكة والرسول محمد عليه الصلوة
والسلام وهذا التفصيل افاد ان قصارى حال المشركين وعبدة الاوثان
اجمعين ومنتهى امرهم انهم يعتقدون لها ويتوجهون اليها تقربا وتعظيما لها
وتوقعا للشفاعة منها وتوسلا في طلب الحاجة بها بين عم انها تماثيل اشخاص
مقربين عند الله الملك الحق المبين كما يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ما
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى لكنه لما كان معاملة بما حدثته انفسهم
من الاماني الفارغة ومخادعة لمن لا يخفى عليه خافية انكر سبحانه فادعوه
ونفى ما تمحلوه وجعل عكوفهم لها بلا دليل من العقل وسند من النقل ورباط
حوايجهم بها من غير اذن من الله وحجة تشريعية عبادة واثبات الالهية لها
ومن حيث ان الموجب للعبادة والعلة لها ولازم استحقاقها هو الالوهية
والربوبية وخلق جميع الاشياء المقتضي لوجوب الوجود والقدم بالذات
والاختيار المطلق والقدرة التامة على ما يشاء به قوله تعالى انني انا الله لا اله
الا انا فاعبدني وقوله خالق كل شيء فاعبدوه وقوله الا له الدين وربكم
فاعبدوه وقوله ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون وقوله ام خلقوا الخلق
فتشابه عليهم الخلق الى غير ذلك من الايات لسماهم مشركين واصنامهم

انداد او كذلك كان حال المشركين من الامم السابقة في القرون الخالية
كثمود وقوم لوط كما اخبر عنه القرآن ولقد اهلكنا ما حولكم من القرى وصرفنا
الايات لعلهم يرجعون فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا
الاية قال الشيخ حافظ الدين النسفي في تفسير مدارك التنزيل القربان ما
يتقرب به الى الله تعالى حيث قالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقال العلامة
البيضاوي رحمه الله في انوار التنزيل فهلا منعتهم من الهلاك الذين
يتقربون بهم الى الله تعالى وذلك بين ليس دونه حجاب وما يتذكر الا
اولوا الالباب **الفصل الثاني** ان الوثني يتناول كل من يعبد غير الله
سبحانه قد تطاردت كتب الفقه والتفسير واللغة على تفسير الوثن
بالصنم وبالعكس ولكن جعل القهستاني من المتاخرين في شرح النقاية
الوثن ما له صورة كصورة الادمي معمولة من جواهر الارض او الجارة او الخشب
والصنم صورة بلا جثة فهو معارض بما فعله مثله حيث جعل القاضي عبد الرحمن
بن محمد الرومي في شرح الملتقى الامر بالعكس وتطابقت كلمة الكاملة على عدم
التفرقة بينهما وصرحوا عن اخرهم انه يدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس
والقمر والكواكب والصور التي استحسنوها اجمع واقع وذكر البغوي في معالم
التنزيل عن عدي بن حاتم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب
من ذهب فقال لي يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك فطرحته وكيف لا وقد

كان قوم الخليل عليه الصلوة والسلام وابوه يعبدون الكواكب والصور التي
ينحتونها وعبر الله سبحانه عن شركائهم في مواضع من القرآن بالاصنام كما قال
واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما
فنظل لها عاكفين واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة وقال لاكيدن
اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين ثم قال حكاية عنه انما تعبدون من دون
الله اوثانا وقال وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم
ينزل عليكم به سلطانا فانظر كيف اطلق اسم الصنم على ما يعبدون من دون
الله ثم حصر عبادتهم من دون الله على عبادة الاوثان وحكم عليهم بالشرك
بالله تعالى فلو لم يتناول اسم الوثن جملة ما يعبدون من دون الله لما صح
الحصر مع عبادتهم الاصنام فاتضح منه ان كل من يعبد غير الله فهو من عبدة الاوثان
سواء كان صورة ذات جثة او تمثالا غير ذي جثة او لا ثم قد اجمعت الامة
على تحريم ذبايحهم وتزويج نسائهم وكتب الفقه مشحونة بذلك بحيث يتعذر
احصائها وتعدادها واستقصاؤها فخذ ذلك وتوقاه قل جاء الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا **الفصل الثالث** في بيان ان الكتابي والمشرك
متضادان شرعا ولا يتصادقان عرفا ولعلك ان سلكت مسلك الانصاف
وجانبت التعصب والاعتساف لا تشك ولا ترتاب في انه لا بد في كون
القوم من اهل الكتاب من اعتبار البراءة عن الشرك وعدم الاخلال بالتوحيد

على ما يقتضيه حقيقة العطف من المغايرة بينهما ومحافظة المعنى المعقول
في تحريم ذبيحة المشرك وتزوج المشركة وهو ترك التسمية رأسا لعدم
اعتقاده انها شرط الحل او يأتي بها فيهل بغير الله لعقد ان التوحيد فيه وخلطة
المشركة النجسة ومضاجعة الكافرة الخبيثة المنهي عنها وقد روي عن سعيد
بن المسيب رحمه الله انه قال اذا كان المسلم مريضا فأمر المجوسي ان يذكر الله تعالى
ويذبح جاز له اكله ولم يهل بغير الله وقال ابو ثور الكلبي رحمه الله جاز ولو بدون
عذر وهذا هو الوجه في حرمة ذبيحة الزنديق والملحد وان اظهر الاسلام ومن
لا يوحد من بني آدم اصلا وان لم يشرك بالله قط بخلاف الكتابي فانه يعتقد وجوب
التسمية ويدين به لورود الشرائع القديمة بذلك فيحل ذبيحتهم فالتوحيد
رأس الامر وملاكه ومن عدمه فهو اضل من النعم ولا يغني عنه اسفار الحكيم وان
بلغ فيها الحكماء اوحك بيافوخه السماء ومن لم يقصده بجل عمله ومن قصده
بفعله او تركه بغيره ضاع سعيه واذ ثبت انهم مشركون يعبدون الاصنام
على ما قد سلف بيانه فهم ليسوا من اهل الكتاب ولا يفيد ذلك تصديقهم بنبوة
بعض الانبياء ودعواهم العمل بما في الانجيل ومساعدتهم على العمل باحكام من شريعة
عيسى عليه السلام الا ترى ان المشركين من اهل مكة وعبدة الاوثان من قريش
وغيرهم كان اسلافهم على ملة ابراهيم عليه السلام من عبادة الله وحده والعمل بما
في صحيفته التي انزل عليه واتباع سننه ثم لما طالت المدة وبعد العهد من

عصر النبوة اضربوا عن الابتداع واخذوا في الابتداع شيئا فشيئا الى
ان احدثوا ما احدثوه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وانتهى امرهم
الى ان اشركوا بالله وعبدوا الاصنام قال في الملل والنحل ان عمرو بن لحي الخزاعي
لما ساد قومه واستولى على امر البيت ثم سار الى مدينة البلقاء بالشام فراى
قوما يعبدون الاصنام فسالهم عنها فقالوا هذه ارباب اتخذناها على شكل
الهياكل العلوية والاشخاص القدسية نستنصر بها فننصر ونستشفي بها
فنشفى فاعجبه ذلك وطلب منهم واحدا من اصنامهم فدفعوا اليه هبل
فصار به الى مكة ووضعه في الكعبة وكان معه اساف ونائلة على شكل
زوجين فدعى الناس الى تعظيمها والتقرب اليها والتوسل بها وكان
ذلك في اول ملك شابور ذي الاكتاف الى ان اظهر الله الاسلام

ثم انهم لم ينقطع عنهم العمل بشريعة ابراهيم عليه السلام ولم ينسلخ بالكلية
اذكانوا يعملون باشياء منها قال في الملل والنحل كانوا يداومون على طهارة الفطرة
التي ابتلى بها ابراهيم عليه السلام ربه فاتمهن وهي الكلمات العشر خمس في
الراس وهي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والفرق وخمس في
الجسد وهي الاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان
فلما جاء الاسلام قررها من السنن وكانوا يحرمون نكاح الامهات والبنات

والعمات والخالات ويطلعون الذرية على التفرقة فيطلقها الرجل منهم
واحدة ويكون احق الناس برجعتها اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها
وكانوا يحجون البيت ويعتمرون ويحرمون ويطوفون بها سبوعا ويمسحون الحجر
ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون ويقفون المواقف ويهدون الهدايا
ويرمون الجمار ويحرمون الاشهر الحرم ويغتسلون من الجنابة ويغسلون موتاهم
ويكفنون ويصلون عليهم ويدفنون بالعقود ويرمون الجمار ويقرون الضيف
وكان ملوك اليمن يقطعون يمين السارق ويصلبون قاطع الطريق
وهذا كله عمل بما في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد نزل القرآن بتقريرها
وكانوا يدعون انهم على ملة وعاملون بشريعة متبعون لسنة كما قال الله تعالى
رادا عليهم ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قال في المدارك
نفى عنه الشرك تكذيبا للكفار قريش لزعمهم انهم على ملة ابراهيم عليه السلام
وفي الانوار فان قريشا كانوا يزعمون انهم على ملة ابراهيم عليه السلام وقال
فيه تعريض ورد لدعوى المشركين انهم على ملة ابراهيم عليه السلام وكان
تحريمهم الاشهر الاربعة اخذا من شرع الخليل عليه السلام واتباعا له وانما
تصرفوا في شرعه بآرائهم الفاسدة وغيروا باهوائهم البادرة بتحليل ما حرم
الله وتحريم ما احل الله لما بتعديم وتاخير او نسئ وترك فان كان فيهم من
القوة والعصبة والحمية ما يقضون به اوطارهم من قتال الاعداء حلوا الشهر

الحرام وحرموا غيره مكانه ليواطؤا عدة ما حرم الله في شرع ابراهيم عليه السلام
كما قال شاعرهم عمير بن قيس المعروف بحدل الطعان شعر لقد علمت معد ان
قومي كرام الناس ان لهم كرامها السنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها
حراما فاي الناس لم يدر لوسوا اي الناس لم لعلل لجاجا وزينا كانوا
يسمون ذا الحجة محرما والمحرم صفرا وهكذا ثم يسكتون عن المحرم ولا يذكرونه
ويسمون به صفرا وهكذا وقد نزل فيه قوله تعالى انما النسيئ زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم الله
فيحلوا ما حرم الله فعلم انه لا يكفي في كون القوم من اهل الكتاب مجرد العمل بما في
والقول بنبوة نبي وادي عمقا بعقة بل يجب ان لا يفوت عنهم اصل الدين
ومداره الذي هو التوحيد والبراءة عن الشرك وقد اخرج البخاري في صحيحه عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية
قال الله تعالى حرم الشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من
ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله واخرج عبد بن حميد عن
ميمون بن مهران قال سالت ابن عمر عن نساء اهل الكتاب فتلا هذه
الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وتلا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والظاهر المتبادر من كلامه
بل يجب ان يقطع ان تخصيصه المرأة العائلة ربها عيسى في الجواب بالذكر

واستشهاده بالايتين الدالة احديهما على حل المحصنات من اهل الكتاب
وثانيتهما على حرمة المشركات انه جعل الحل والحرمة دائرا مع التوحيد والشرك
كما فصلنا ذلك فيما مر ثم انه فسر المحصنات في قوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب بالاتي اسلمن وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء وحرم
كل ذات دين غير الاسلام اخرجه ابن جرير وعن قتادة ان رجالا قالوا
نتزوج نساءهم ونهم على دينه ونحن على غيره فانزل الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله اخرج عبد بن حميد وسئل مجاهد عن الكفر بالايمان قال
الكفر بالله اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ثم تفسير ابن عمر الاحصان
بالاسلام غير بعيد في المقام ومراده من اللاتي اسلمن اللتي يسلمن عن الاباء
في ذاته تعالى وصفاته وشئونه في اصول ما شرع لهم على الاصالة من توحيد
الله تعالى ونفي الشركاء عنه بموافقة ما في التوراة والانجيل وجعل الفرد من
محصنة سالمة عن مداخلة الشرك وعبادة الاله غير الله بحيث لا ترى لها
ربا سواه ولا تعرف معبودا الاياه كما في قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين
اسلموا وقوله سبحانه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا
مسلما وما كان من المشركين اذ ليس المراد انه كان على ملة الاسلام ولا
لاشتراكها سبق من الالزام بقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في

ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده بان ملة الاسلام انما
حدثت بنزول القرآن على محمد عليه السلام وكان ابراهيم عليه السلام قبله بنحو
ثلاثة الاف سنة فكيف يكون عليها وايضا لما لم يكن مراده من الذين اسلموا من
دخلت في دين الاسلام وامنت بمحمد عليه السلام لا يرد عليه ان ذلك يوجب
الخلو عن الفائدة والحمل عند الافادة لانه ان كان قد اتفق منه فلا فائدة اذ لا
يتصور الخطاب بحمل الاموات للمخاطبين الاحياء وان لم يكن احياء ودخلوا في
دين الاسلام فالحمل حينئذ معلوم من حكم المسلمات المعلوم بالضرورة من
الدين اذ غير الكتابية اذا اسلمت حل نكاحها ولا يلزم من كون المراد من
المحصنات في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب المسلمات منهم
ان يكون اياها في قوله والمحصنات من المؤمنات حتى يلزم ان يكون المعنى
بعيدا عن فظان الاستعمال بان يكون والمسلمات من المؤمنات فان مراده
بيان المراد من المحصنات في هذه المسئلة لا تفسير اللغة اذ هذه الارادة
مستندة الى الدليل والحجة لا الى مفاد الوضع ومنطوق اللغة حتى يكون معنيدها
ذلك في كل موضع استعمل فيه هذه الكلمة فعلى هذا لا يكون مذهبه تحريم نساء
اهل الكتاب مطلقا بل تحريم من تشرك بالله منهن ولا اظن احدا من الصحابة
نقل عنه خلاف ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قد نكح طلحة بن عبيد الله
يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا

شديد اجتهم بان يبسطوا عليهما فقالا لا تفعلوا يا امير المؤمنين ولا تغضب
فقال لئن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ولكن انتزع عنهما منكم صفوة قماة
اخرجه ابن جرير وروى عنه انه قال المسلمة يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني
المسلمة وهذا ايضا محمول على ما مر من دوران الحل مع التوحيد والحرمة مع
الشرك واعتبار التوحيد والبراءة عن الشرك في كون القوم من اهل الكتاب
ويؤيد ذلك انه لما كان الغالب في النصارى الشرك بالله والاخلال بالتوحيد
الذي يشرع لهم في اصل دينهم الذي بعث به نبيهم جعل الله سبحانه نفس التسمي
دليلا على كونهم من اهل الكتاب ادعاء محض لا حقيقة له ولا واقع يطابقه حيث
قال ولتجدن اقربهم مودة من الذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقال
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم لانهم اطلقوها على انفسهم
من غير ديانة تدل على تحقق معناها فيهم بخلاف اليهود فانها دارت فيهم
وان كانوا اشد عداوة منهم وقد اخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما احلت ذبائح النصارى لانهم امنوا بالتوراة والانجيل
ولو لم يعتبر ذلك لدخل في اهل الكتاب المشركون من قريش وعبدة
الاوثان من العرب وغيرهم الذين هم موارد النصوص ومنظور الشارع
ومقصوده بالذات في اجراء احكام الشرك دون اضعافها دون اهل الكتاب
فيكون التفصيل لغوا والائمة من اخرهم اجمعوا على تحريم ذبيحة المشرك

وتزوج المشركة على العموم وجعلوه في حكم الوثني وانه لم يعبده الا
ترى ان الشيخ المحقق ابن الهمام رحمه الله علل في شرح الهداية دخول الاباحية
والزنادقة بتناول الشرك اياهم والنص الموجب لردك قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه اهل به لغير الله بل ان الظاهر من امر المشرك اي مشرك والمتبادر من
حاله اما ان يترك التسمية رأسا لعدم اعتقاده انها شرط الحل او يسمي
فيهل بغير الله لفقدان التوحيد فيه واحكام الشرع تدور مع الظاهر وتنوط
على الغالب والله يتولى السرائر الا ترى ان المشايخ رحمهم الله جوزوا الصلوة
في ثوب المشرك الا في سراويله بناء على الظاهر مع احتمال انعكاس الامر
وذكر الامام ابو الحسن المرغيناني رحمه الله في كتابه التجنيس ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول
ويزعمون انه ينزل في بريقه وقد نقل ذلك عنه المحقق رحمه الله في فتح القدير
في اواخر باب الانجاس ويعمل بما في اسواق المسلمين اعتمادا على الغالب
وتقبل شهادة اهل الاهواء عما خلا الخطابية لانهم كفار بل لانهم يرون
وجوب الشهادة لاهل مذهبهم اذ لانهم يصدقون من يقسم بالله عندهم
وامثاله كثيرة لا يكاد تحصى ولا يخرج عن عموم تلك الايات شيء الا بما يوجب
التخصيص ولم يوجد فتبقى على عمومها فان قيل قوله تعالى وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
يخصصها بما عدا اهل الكتاب او يجري فيه حكم النسخ فيما تناولاه لان سورة
المائدة متاخر النزول عن سورة البقرة قلت هو بعمومه يتناول المحارم من اهل
الكتاب نسبا وسببا ويتناول لحم الخنزير وما اهل به لغير الله ظاهرا ومتروك
التسمية قصدا وما ذبحه الكتابي في الحرم من الصيد وما حرم من طعامهم لا بالحقه
الذكوة الى غير ذلك مما يتناوله عموم اللفظ وليس بمراد قطعا اذ المراد منه في الموضعين
ليس الا نكاح النساء ووطوئهن بملك اليمين واكل ذبايحهم اذ وجد شرايط
الحل المعلوم في الاسلام وهكذا فسر فيما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن
المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد بن حميد عن مجاهد رحمه الله
وعبد الرزاق عن الشعبي رحمه الله ولا خلاف فيه عن احد فهو متروك الظاهر اجماعا
وليس خروجها بتخصيص العقل وبغير المستقل من دليل النقل وهو ظاهر ولا
بطريق النسخ لما ثبت في محله ان سورة المائدة نزلت في حجة الوداع لم ينسخ منها
شيء ولئن كان فيها منسوخ فهو غير هذه الاية فقد اخرج احمد والنسائي وابن
المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فقال لي يا جبير تقرأ المائدة قلت نعم فقالت اما انها
اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام
فحرموه واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما اخر سورة نزلت سورة المائدة

والله

والفتح وآخرج ابو عبيد عن النبي عليه السلام من فوق المائدة من آخر القرآن تنزيلا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وآخرج ابو داود وغيره عن ابي ميسرة عمرو بن
شرحبيل انه لم ينسخ من المائدة شيء وآخرج عبد بن حميد وابو داود عن الشعبي
انه قال لم ينسخ منها الا هذه الآية يا ايها الناس لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلائد وآخرج ابو داود وابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه نسخ منها ايتان اية القلائد وقوله تعالى واذا جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم ومثله عن قتادة وعطاء وعكرمة وآخرج عبد بن حميد وابو
عبيدة وابن المنذر وابو الشيخ عن ابي ميسرة انه قال في المائدة ثمان عشرة فريضة
ليس في سورة من القرآن غيرها وليس فيها منسوخ المنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
والجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والسارق والسارقة وما جعل الله
من بحيرة الآية وبالجملة ان هذه الآية لم يرد عليها الناسخ بالاجماع وقد سبق انها
غير مراد العموم فهو عام اريد به الخصوص فلا يصلح ناسخا كما بيناه ولئن سلمنا عمومه قوله تعالى
ولا تذكروا الميتة وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل به لغير الله
لان هذه الايات الثلثة خاصة وعام الكتاب قطعي الدلالة عند الخراسانيين من ائمتنا
الحنفية ومن تابعهم كابي زيد الدبوسي وجمهور المتاخرين والبرهان قائم على ذلك

وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب وقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ظني الدلالة لكونه مخصوصا بالبعض ولان يكون مخصصا له ابتداء
كخبر الواحد لما تقرر في موضعه من الاصول ان الناسخ والمخصص لا يجوز ان يكون
ادنى درجة من المنسوخ والمخصوص وان عمومات الكتاب قطعية والعام
المخصوص بالبعض منه وخبر الواحد ظني فان قلت يشترط المخصص عندنا
مقارنته للعام واستقلاله ولم يوجد هنا قلت ذكر الامام المحقق كمال الدين
بن الهمام رحمه الله في شرح الهداية ما حاصله ان المقارنة انما هي يشترط التخصيص
في نفس الامر وهذا التخصيص جمع للمعارضة ودليل على ثبوته في نفس الامر
فانه اذا وجب الجمع بين الدليلين المتعارضين حمله على ذلك تضمنه الحكم
بمقابلته كان هنا مخصص مقارن هو ذلك المخصص او غيره والشافعية
فسروا المشركات بالكافرات كما في تفسير الشيخ جلال الدين المحلي وغيره على ما
هو المراد اتفاقا في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ثم خصوها بآية المائدة لكان عام الكتاب ظني عندهم فيجوز تخصيصه
بمثله وقيل بغير البيضاوي رحمه الله حيث قال والمشركات تعم الكتابيات
لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون ولكنها خصت
عنها بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس كذلك عندنا كما

عرف فی الاصول فثبت بقاء حرمة تزوج المشرکات علی العموم لحرمة تزوج
المشرکین اعم مما یوجب التخصیص او النسخ له فان قیل یجب ان عموم الکتاب
قطعیة لایجوز تخصیصها بما هو ظنی عند المحققین من اصحابنا رحمهم الله ولکن بعض
الحنفیة کابی المنصور الماتریدی رحمه الله ومن تابعه ذهبوا الی ان ها ظنیة فعلی
هذا القول ینبغی ان یجوز تخصیص العام من الکتاب بالظنی ابتداء فلیکن
تخصیص قوله تعالی ولاتنکحوا المشرکات بقوله تعالی والمحصنات من الذین اوتوا
الکتاب مبنیا علی هذا الرای قلت الاحتمال فی عام لثبت تخصیصه بدلیل فوق
الاحتمال فی غیره علی هذا القول ایضا لانه لاخلاف بین الطائفتین فی ان ذلک العام
یوجب الحکم فیما تناوله من الافراد وانه حقیقة فیه وانه یوجب العمل بخلاف
العام المخصوص بالبعض فانه مجاز فی الباقی عند بعضهم ولایفید الحکم اصلا عند
بعضهم ولایبقی حجة معلقا وعند بعضهم اذا کان المخصوص مجهولا فلا یجوز
تخصیص العام به فانه فیه ترک العمل بالدلیل الاقوی بما هو اضعف منه وذلک لا
یجوز وقد ذهب اقال صاحب الکشف رحمه الله الاوجه انه لایجوز عند من یقول انه ظنی
الدلالة من مشایخنا رحمهم الله تخصیص العام والظاهر من الکتاب بخبر الواحد لان
الاحتمال فیه فوق الاحتمال فیما ذکر وله هذا لایکون منکرا معناه ولا منکرا نظمه بخلاف العام
والظاهر من الکتاب هذا **الفصل الرابع** فی بیان علة حرمة التزوج
واکل الذبیحة قد اوجب الله سبحانه ذکر اسمه وحرم الاهلال بغیره عند الذبح

وجعل ذلك مدار الحل وناط الطيب ومنع عباده المسلمين عن مخالطة
المشركين ومواصلتهم وشدد الامر وبالغ في ايجاب مجانبتهم حيث استقذرهم
وجعلهم كانفسهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها كما قال جل سبحانه
انما المشركون نجس فيجب ان يجتنب عينهم كما يجتنب عين النجاسات وفي
تفسير البغوي رحمه الله نجس قذرا وخبث والمراد به نجاسة الحكم لا العين
وكان ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالخنازير واليه ذهب
بعض اصحاب الظواهر وقال سبحانه الخبيثات للخبيثين والخبيثون
للخبيثات اي كل واحد من الطائفتين مختص بصاحبه ولا يصلح اخيره
واذا لا شك ان تسمية الله وحده لا تتحقق ولا تحصل الا ممن تحلى بالتوحيد
وتخلى عن الشرك وان مباشرة الرجل واهله من كمال المخالطة وشدة الملابسة
الذي جعل الله سبحانه به كلا منهما كاللباس المشتمل على صاحبه المحيط اياه لا يجامع
الاجتناب عنه علم ان العلة الموجبة والمعنى المقتضي لحرمة ذبيحة المشرك
وتزوج المشركة هو الشرك وعقد ان التوحيد الا ترى ان صاحب الهداية
رحمه الله وغيره علوا حرمة تزوج الصابئية على تقديرهما بالشرك وكذلك علوا
به وصول كل طائفة غير كتابية في عبدة الاوثان وقالوا ان اسلامهم الشرك يثبتا ولهم
بعض انهم في عدم اعتقاد التوحيد ووجوب التسمية في الذبيحة على قدم سواء
والا فلا يلزم من عدم الكتاب وجود حقيقة الشرك وقال في فتح القدير في رد ما نقل

عن ابي ثور الكلبي وداود الظاهري من جواز تزوج المجوسية الحاصل انهم الان
داخلون في المشركين وبهذا يستغني عن رد كونهم من اهل الكتاب هذا كلامه
الا ترى ان الصابئين لهم كتاب يقرأونه ودين يتعبدون يقرءون العمل به ويقولون
بنبوة جماعة من الانبياء ولا خلاف لاحد في ذلك وانما التردد في انهم هل يعظمون
الكواكب تعظيم المسلم الكعبة والمشاعر او يعبدونها عبادة المشركين وفي المبسوط
انهم لم يقروا الا بنبوة ادريس عليه السلام ولم يؤمنوا الا بما في كتابه لكن عظموا
الملائكة كما تميل اعتقادهم فوقع عند ابي حنيفة انهم لا يعبدون الكواكب
وانما يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة ووقع عند ابي يوسف ومحمد انهم يعبدونها
فابو حنيفة رحمه الله جعلهم في حكم اهل الكتاب وهما جعلاهم في حكم المشركين
فهذا اتفاق منهم على انه لا بد في حل ذبيحة القوم وتزوج نسائهم من اعتقاد
التوحيد والبراءة عن الشرك وانه لا يكفي مجرد التصديق والاقرار بنبوة بعض
الانبياء وتداول بعض الكتب السماوية والذي يجب ان نقطع به القول في
هذا المحل ان مناط حل الذبيحة ومدار جواز تزوج المناكحة هو التخلي عن الشرك
والتحلي بالتوحيد ووجود الذكر الخالي لله تعالى عن الاخلال بذلك حقيقة او حكما
باعتقاد ذلك وما عداه اذلك فهو ملغاة في هذا المقصود والله الهادي الى سبيل
الرشاد وصلى الله تعالى وسلم لم يذهب احد يعتد به ويعتمد على فاتح كتابه ويعمل بقوله ودين جمع
في الوقايع الى رأيه الى حل ذبيحة المشرك وتزوج المشركة ولا خلاف لاحد

فی ذلک ولا فی حل ذبیحۃ اھل الکتاب ونکاح نسائھم اذا لم یقولوا بالتثلیث
واتخاذ الصاحبۃ والولد ونحوہ تعالی عما یقول الظالمون علوا کبیرا واما عدم جواز
تزوج الکتابی القح بالمسلمۃ فلانہ تملک وولایۃ علیہا وانما الکفر یقطع الولایۃ
علی المسلمین ولن یجعل اللہ للکافرین علی المؤمنین سبیلا وانما التردد فی اھل کتاب
لا یعبد غیر اللہ ویقول انہ ثالث ثلاثۃ کالنسطوریۃ او یثبت الولد کبعض الیہود
وطائفۃ من النصاری بناء علی ان محل النزاع یتجاذبہ اسمان اسم الشرک واسم
اھل الکتاب قال اللہ تعالی اتخذوا احبارھم ورھبانھم اربابا من دون اللہ والمسیح
ابن مریم وما امروا الا لیعبدوا الھا واحدا لا الہ الا ھو سبحانہ وتعالی عما یشرکون
وقد نص فی التیسیر والکشاف وغیرھما ان اسم الشرک یقع علیہم فکونہم مشرکین
یقتضی حرمۃ ذبیحتہم وتزوج نسائھم للنص واجماع الامۃ علی ذلک وکونہم
من اھل الکتاب یستدعی حل ذلک وظاھر المذھب والمحفوظ عن السلف الحرمۃ
وھو مقتضی الفحص والبیان ومفاد الحجۃ والبرھان لتنصیص الشارع علی شرکھم
وعبادتہم احبارھم ورھبانھم عن عدی بن حاتم الطائی رضی اللہ عنہ انہ لما دخل
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرا علیہ قولہ تعالی اتخذوا احبارھم ورھبانھم اربابا
الی قولہ یشرکون قال فقلت انہم لم یعبدوھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلی انہم
حرموا علیہم الحلال واحلوا لہم الحرام فاتبعوھم فذاک عبادتہم ایاھم رواہ احمد والترمذی
وابن جریر من طرق قال الحافظ ابن کثیر وغیرہ وھکذا آثار حذیفۃ بن الیمان وابن عباس

وغيرهما رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية وقال السدي رحمه الله استنصحوا الرجال
وتركوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم وقال الله تعالى قل أتعبدون من دون الله
مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا بعد قوله لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم
والذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة في التفاسير اراد الموصول عبارة عن عيسى عليه
السلام لانه لا يملك مثل ما يضر الله به من البلية والمصيبة وما ينفع به من
الصحة والسعة والخصب في المعيشة وما يملك لا يملكه من ذاته بل بتمليك
الله اياه واتى عبر به تنبيها على ان ما هو عليه من الجمادية والمشاركة في الحقيقة
ينافي الربوبية ويحيل الالوهية والعطف في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين منفكين ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا واقتضاؤه المغايرة لا يوجب
عدم دخول الذين وقع الخلاف فيهم تحت المشرك لجواز ان يكون المراد من
اهل الكتاب الموحدين منهم كعامة اليهود وبعض النصارى وقد روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد من اهل الكتاب بنو قينقاع والنضير
وقريظة من يهود يثرب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب تنبيه
الغافلين روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما نزلت ورحمتي وسعت
كل شيء تطاول ابليس وقال انا شيء عمت الاشياء رحمتي فلا نصيب من
رحمته وتطاول اليهود والنصارى فلما نزل قوله تعالى فسأكتبها للذين

يتعوذ ويؤتون الزكوة والذين هم بايانا يؤمنون يئس ابليس و
قالت اليهود والنصارى نحن نتقي الشرك ونؤتي الزكوة ونؤمن بايانه
حتى نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراة والانجيل فيئس اليهود والنصارى واخرج معناه البيهقي
في شعب الايمان عن سفيان بن عيينة حيث قال لما نزلت هذه
الاية قد ابليس عنه فقال انا من الشيء فزلت فسا كتبها الذين يتبعون
الاية وقد اليهود والنصارى اعناقها وقالوا انحن نؤمن بالتوراة والانجيل
ونتقي الشرك ونؤتي الزكوة فاحتلسها الله تعالى من اليهود والنصارى
فجعلها لهذه الامة خاصة فقال الذين يتبعون الرسول الاية واخرج
عبد بن حميد وابن جرير وابو الشيخ عن قتادة نحوه فدل هذا الاثر على ان
اليهود والنصارى الذين هم اهل الكتاب يوحدون الله ويتعون الشرك
ولا يفارقون عن الكافرين الا بعدم اتباع الرسول النبي الامي وعن ابي موسى
الاشعري ان النجاشي قال لجعفر بن ابي طالب ما يقول صاحبكم في ابن مريم
قال يقول فيه قول الله تعالى روح الله وكلمته اخرجه من الارحل العذراء لم يعرها
بشر فتناول عودا من الارض فرفعه فقال يا معشر القسيسين والرهبان
ما يزيد هو أن على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذا اخرجه عبد بن حميد
والحاكم وصححه والبيهقي وعن ابن مسعود ان قريشا بعثوا عمارة وعمرو

بن العاص ومعهما هدية الى النجاشي فدخلا عليه وسجدا له وقالا ان نا
من قومنا رغبوا عن ديننا وقدموا لوا ارضك فبعث اليهم حتى دخلوا
عليه فلم يسجدوا له فقيل لهم في ذلك فقال جعفر انه لم يبعث الينا
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فامرنا انه لا نسجد الا لله تعالى فقال عمرو بن
العاص انهم يخالفونكم في عيسى وامه قالوا نقول كما قال الله تعالى هو روح الله
وكلمته القاها الى العذراء البتول التي لم يمسسها بشر فتناول النجاشي عودا الحديث
اخرجه البيهقي في دلائل النبوة وقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله يدل على ان هذه المقالة الشنيعة والكلمة الفظيعة
هي قولهم كلهم وانهم صاروا مشتركين بهذا القول قال البيضاوي وغيره القائل
به طائفة من اليهود لا كلهم وقال البغوي في معالم التنزيل قال عبيد بن
عمير رحمه الله انما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن
عازوراء وهو الذي قال ان الله فقير ونحن اغنياء ولكذلك القول باه المسيح ابن
الله فاسند الى الجميع مجازا كما في قولهم بنو اسرائيل قتلوه وكما في قوله تعالى وفريقا
كذبتم وفريقا تقتلون وقوله تعالى وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين
ولا ريب ان القتل لم يصدر عن المخاطبين الموجودين وقت نزول هذه الآية
وكقوله تعالى بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون قال
تناهى العلم بالاخرة والشك فيها والعمى منها اغاية يصف بها الخلق على

الاقسام وقد نسب الاحوال الثلثة الى الموءمن بالاخرة والجاهل بها والمنكر لها
جملة على هذه الشاكلة فانه قد تذم طائفة وتمدح بصدور ما ينا سب ذلك
من بعضهم والكف لا يزعم انهم مشركون شركا مع ذلك يحل ذبايحهم وتزوج
نسائهم بل انما يقول ان اطلاق المشرك عليهم ليس على الحقيقة بل على الاستعارة
التبعية حيث عظموا احبارهم ورهبانهم تعظيم الارباب واخذوا عنهم حكم
الشرع الى ما احدثوه من البدع واتبعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال بلا حجة
شرعية واذن من الله وان نفس قولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعالى
عما يشركون غير مخل بالتوحيد بل انما يخل بالتنزيه والتقديس فيكون الحادا
وكفرا دون الشرك وكذلك قولهم ان الله ثالث ثلثة بمعنى انه واحد من
الاقانيم الثلثة وان الله هو المسيح ابن مريم بمعنى انه حال فيه ومتعلق به
تعلق الروح لا يوجب الشرك بل قال بعض المفسرين لم يصرح بذلك احد
منهم ولكن لما رءوا ان فيه الهوتا وقالوا لا اله الا اله واحد لزمهم ان يكون
هو المسيح فنسب اليهم لازم قولهم وانما حقيقة الشرك اعتقاد وجوب الوجود
والقدم بالذات او استحقاق العبادة وهم لا يقولون بشيء منها والجواب ان
الاصل الحقيقة ولا يصرف عنها الا بدليل صارف يوجبه واستقراء مواضع استعمال
الشارع لفظ المشرك وتتبع موارد النصوص مع البحث عن احوال المشركين
يعطي ان الشرك حقيقة الشرعية ليست الا من يعبد غير الله او يثبت المثل له

تعالى عن ذلك وهذا الحذر واشباهه منهم غير مقبول ولا مسموع والتمحل المذكور
لا يسمن ولا يغني من جوع كيف وقد اعتبر الشارع هذا القدر من الشرك
واطلق عليهم هذا الاسم ولو قبل منهم لقبل من سائر المشركين فلا يبقى فرق بين
مشركي مكة واهل الكتاب اذ هم يتمحلون بمثله بل بما هو اظهر منه على ما قدمناه سلفا
فيبطل الفرق وتفاصيل الاحكام المذكورة في الفروع فان قيل مطلق لفظ المشرك
الوارد في لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب ولا يتبادر ارادتهم عند الاطلاق
وان صح لغة في طائفة منهم بل في اكثرهم واطلق لفظ الفعل على فعلهم لما عهد من
ارادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب ولو سلم فالايات
الموجبة للحرمة منسوخة في حق المتأخرين وغيرهم بآية المائدة قلت لا خفاء في ان
المقصود بالذات والملتفت اليه بالخطاب في مخاطبة الشرع بعنوان المشرك
عند مقابلة اهل الكتاب والمجوس والصابئين هم كفار قريش ومشركي العرب
دون اهل الكتاب والصابئين والمجوس لما انهم بواعث الاحكام ودواعي
النزول ومواردالنصوص ولذلك ولكونه كل منهم مسمى باسم خاص صح العطف
وحسن المقابلة في مثل قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين
والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة لكن الاحكام
تتناول لا محالة كل من تحقق فيه هذا المعنى وصدق عليه الاسم بترى ولا جرم ان الشارع
نص على تشريك المتأخر ومنبت الولد الاتري ان المشايخ رحمهم الله صرحوا بتحريم

ذبيحة الملاحدة والاباحية والزنادقة الخارجين عن الاسلام وتزوج نسائهم
وعللوا عن اخرهم بان الله المشرك يتناولهم ويجري احكامه فيهم مع انهم يدعون الايمان
بمحمد عليه السلام والعمل بالقرآن الحكيم والكتاب الكريم وتمسكوا في تحريم ذبيحة المجوس ونكاح
المجوسية والصابئين على القول بانهم عبدة الكواكب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله وبقوله تعالى وما اهل به لغير الله وبقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد نزلت
الايات الثلثة في مشركي مكة واستدلوا عليه السلام بسنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا اكلي ذبايحهم على تحريم ذبيحة المشركين من العرب والمشركات وقد ورد
في المجوس وليس الاستدلال الا لصدق الاسم عليهم شرعا وتحقق ذلك المعنى فيهم ولا دليل
غيره ثم انه قد عرفت فيما سبق من التفصيل ان اية المائدة مترددة الظاهر مخصوصة
بالبعض ظنية الدلالة وانها لا تصلح مخصصا لعام الكتاب القطعي الذي هو اية
البقرة ولا ناسخة له كما عرف في الاصول من ان المخصص والناسخ لا يكون ادنى درجة
من المخصص والمنسوخ هذا **الفصل الخامس** في الاخطر الاخبث
الذي ابتلي به عامة اهل التثليث وبيان عقايدهم المتناقضة الباطلة ودعاويهم
المتعارضة الساقطة وعمههم عن دلايل التوحيد وتعاميهم في حبايل التقليد اعلم
ان التورية انزلت على موسى عليه السلام على اللغة العبرية وهي ثلاث نسخ
نسخة الربانيين والقرائيين والسامريين ونسخة الاسبعين املاه سبعون حبرا
من احبار اليهود باليونانية في بيوت متفرقة الرومهم ذلك بعض ملوك

اليونان يتخذهم ويختبر نصحهم فجات مختلفة الالفاظ متقاربة المعنى فاعتمد
عليها وصدقهم فى كتابتها ثم ترجمت بعده بالسريانية ثم بالعربية وبغيرها من
الالسنة قال بعض العلماء قد استوعبت مطالعة التوراة المعربة فلم اجد فيها
غير التوحيد والتنزيه ثم المحقول من علمائنا ان تصرف اليهود فى التوراة بتحريف
الكلم عن مواضعها بتغيير الالفاظ وتبديل الكلمات باهمالها او تغييير مواضعها
وبالتاويلات الفاسدة وصرفها عن المعانى المتبادرة وتنزيلها بالقسر الى
اهوائهم الباطلة الباردة واما انجيل عيسى عليه السلام فلم يطلع عليه احد وقال
انه انزل باللغة السريانية ولكن فى صحيح البخارى مايدل على انه كان بالعبرية
واليه يشير القرآن كما قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والذى
يوجد فى ايدى اهل الصليب من الانجيل ولا يعترف احد منهم بانجيل غيره انما هو
سيرة عيسى بن مريم عليه السلام جمعها اربعة منهم على لغات شتى بعده وكثر
منهم فيه التخبط والتخليط والتورط فى المناقضات وتسخنوها باخبار صريحة الكذب
مستحيلة عند العقل بلا ريب وتشوشوا عقايد النصارى ولذلك لم يثبت ايراهيم
على شيء قط فى معتقداتهم وكم من عقايد لهم وبدع وضعوها فى كل زمان واتبعوا
بمجامع عقدوها فى الكنايس حسب ما اقتضيه هوى كل ملك ذى سلطان واصحاب
الاناجيل الاربعة الذى جمعوها والفوها متى ولوقا ومارقوس ويوحنا وليسوا من
الحواريين الذين اثنى الله عليهم فى القرآن وانما هم كفار متسرعون افسدوا دينهم

ها
ند
اصحاب الا
ند

دبدلوا انجيلهم وزادوا ونقصوا وكذبوا فيها وحرفوا الكلم عن مواضعها قال
عبد الله الصقلي الترجمان رحمه الله لما رد عيسى عليه السلام من هو لاء احد الا صحبه
الا يوحنا كتب الانجيل بالقلم اليوناني في مدينة افسوس وحتى كتبه بالاسكندرية
وحار قوس كتبه بمدينة رومه وكان بتنصر بعد عيسى عليه السلام على يد بطرس الحواري ولوقا
تنصر على يد بولص الاسرائيلي وهو على يد انانيا هذا كلامه ثم ان فرق النصارى
لا يزال يتشعب الى ما لا يتناهى كما قال بعض العلماء ونعم ما قال ان النصارى
اذا اجتمع عشرة منهم في مجلس تفرقوا عن احدى عشر ملة لكنهم يجمعهم طوائف
ثلاثة كبرى وتشملهم الطائفة الاولى الانجيلية وتعرف بالبروتستانية ينسبون
عقايدهم على الاسفار القديمة ولا يلتفتون الى الاقوال الحديثية ومنهم الانكليز
سكان بريطانية واهل البروسية وغيرهم والثانية البابا دية ينسبون ان بابا ليس
الكنيسة نائب المسيح على الارض معصوم من الغلط والخطاء وان للكنيسة
سلطانا على وضع العقايد الدينية فيجب ان نفهم الكتاب بموجب تفسيرها
كيف ما كان وابين اراضيها ومنهم الافرنج اهل نمسا وايطاليا واهل افرنسا على
اختلاف نحلتهم والثالثة الرومانية ينسبون عقايدهم وطقوسهم على قوانين
المجامع واقوال الاباء مع ما لهم من خبائث الاهواء وركايك الاراء وهم الاروام
والارمنة وعامة الروس وغيرهم اما الارمنة فتمسكوا بالديانة المسيحية في
المائة الرابعة من ميلاد عيسى عليه السلام ثم في سنة ثمان واربعين واربعمائة منه

قام رجل اسمه افتيخس ودعى الناس الى ان للمسيح طبيعة واحدة فقط وثبت
تعليمه هذا مجمع انعقد في افيسس سنة تسع وار بعين وار بعمائة ثم حرم
مجمع اخر انعقد في خلقدونيه سنة احدى وخمسين وار بعمائة ثم قام رجل
اسمه يعقوب واحى هذا التعليم وجدده فنسب اليه وتمسك به الى الان من
ايضا تم اله هرقل اراد ان يرد السريانية والياقبة والارامنة الى الكنيسة الشرقية
وخاطب في ذلك بعض البطارقة ودعاه الى قبول حكم مجمع خلقدونية فاجابه
البطريق ووعده بان يعمل الطوائف يساعدونه على مراده الملك ويسعفونه
على ان يقبل الروم التعليم بان للمسيح مشيئة واحدة فقط ويعضونه النظر
عن وحدة الطبيعة وكثر ترداد تم له ذلك فاخرج اوامر بالقبول والكناد
بر في الكنايس والبيعة مجمع انعقد في الاسكندرية سنة ثلاث وثلاثين
وستمائة فعاد اصحاب الطبيعة الواحدة الى تلك الكنيسة كم حدثت سنة
سبع وستين وستمائة الطائفة المارونية اتباع قس منهم يقال له يوحنا مارون
وعلى هذا المنوال تلاعبهم بدينهم وتعاملهم في انجيلهم وكم ما قال ابن المبارك
رحمه الله وهل بدل الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها واما الروس
فدخول ال
فقد قال ابن الاثير رحمه الله في تاريخه الكامل ما معناه ان الروس انما تمسكوا
بالنصرانية ودخلوا في الديانة المسيحية سنة خمس وسبعين وثلاثمائة من
الهجرة في خلافة الطايع لله وذلك ان ابنى رمانوس من قياصر الروم ملكى

قسطنطنية استنصر ملك الروس على عدوهم على ان يزوجه اختها
ثم انها امتنعت من تسليم نفسها اليه وابت من التمكين لمخالفة اياها في
الدين فلما قبل دينها مكنته من نفسها فتابعها في ذلك قومه وذلك اول تنصر
الروس ثم ان قواعد الديانة المسيحية التي بنوها عليها في اصلها امور خمسة
انتخبوها من الاناجيل الاربعة لا يرغب عنها منهم الا اليسير وعليها اجماع
جمهم الغفير الايمان بالتثليث والتجسم اقنوم الابن في بطن مريم والقربان
والتغطيس والاقرار بجميع الذنوب للقسيس وكلها بشرى محال وكيف يبال
بشر كل دين ان فاتك الاسلام فما لك انه اوهام وبتفصيل هذه القواعد تم
ما حكاه الشيخ ابو محمد عبد الله بن عبد الله الصقلي رحمه الله واورد في كتابه تحفة
الاريب الرد على اهل الصليب سبحانه وتعالى عما يشركون وهو مسموع
القول موثوق النقل في هذا الامر اورد على ما اورده في هذا الباب كل الاعتماد اذ قد
كان من اكابر رهابينهم واعاظم قراديلهم ثم ان الله تعالى من عليه بالعرفان وشرح
صدره للايمان فتبرأ عن النصرانية واسلم وصنف ذلك الكتاب في ردهم وكشف
ستر كفرهم وقبائح غدرهم ونصارى هذه البلدان يعترفون بمثل ما ذكر فيه
ويقولون ويتحاولون في توجيهه وتلخيص ما اورده في عقائدهم ان صفة تغطيسهم
انه يحضر المتنصر الكنيسة ويقوم عند الحوض اما القسيس فيقول له القسيس يا
هذا اعلم ان النصرانية هي ان تعتقد ان الله ثالث ثلاثة وتعتقد انك لا يمكن

لک دخول الجنة الا بالتغطيس وان ربنا عيسى هو ابن الله وانه التحم في بطن امه
مريم وصار انسانا الرها فهو الم من جوهر ابيه وانسانه من جوهر امه وانه صلب
ومات وعاش وصار حيا بعد ثلاثة ايام ومن دفنه وصعد الى السماء وجلس عن يمين
ابيه ويوم القيامة هو الذي يحكم بين الخلايق وان امنت بكل ما يؤمن به اهل الكنيسة
يا هذا امنت بهذه الكلمة فيقول نعم فيأخذ صفحة من ماء الحوض ويسكبها عليه وهو
يقول له انا نغمسك باسم الاب والابن وروح القدس ثم يسيح الى عنقه بمنديل
وينصرف وقد دخل في النصرانية وصفة ايمانهم بالتثليث انهم يؤمنون بان الله
تعالى عن قولهم ثالث ثلاثة وان عيسى هو ولد الله تعالى عنه وان له طبيعتين لاهوتية
وناسوتية صار ثالث شيئا واحدا وبعضهم يقول ان الثلثة هم الله وعيسى ومريم وبين جميع
ان لاهوته فارق عنه العذاب والقتل وصعد الى حيث منهم فاخرج منها الانبياء ثم رجع
الى ناسوته واخرجه من القبر وصعد به الى السماء فجلس من يمين ابيه وصفة ايمانهم
بالالتحام ان الله تعالى عاقب ادم وذريته بخبزهم من خطيئته ثم حن عليهم ومنّ باخراجهم
منها بان بعث ولده فالتحم في بطن مريم بجسده فصار انسانا الرها ولكن ما امكنه
اخراجهم الا بموته وكونه فداء للخلايق فتمم له ما تم وصفة قربانهم وصلاتهم ان القسيس
يتخذ فطيرة من بيته صاف ويخبزها ثم يحملها الى الكنيسة وشيئا من خمر زجاجة
حتى اذا اجتمع النصارى ووقفوا صفوفا يصب من الخمر شيئا في كاس من فضة و
يحمل الفطيرة في منديل نظيف ويتقدم امام الصفوف ويستقبل المشرق ويقرأ على

ديد
ديد وصفة ايمانهم
ديد
ديد
ديد وصفة قر
ديد

الفطيرة شيئاً من الفاظ الشرك ويسجد لها محققاً متيقناً انه صار بذلك جسد
عيسى عليه السلام وابن الله وثالث ثلاثة ويقول في سجوده مخاطباً للفطيرة انت
عيسى المسيح ابن الله الحي وانت ابن الله المولود قبل العوالم كلها انت الذي تجسد
في بطن مريم انت الذي هو جالس على يمين ابيك في السماء ثم ينظر اليها النصارى
فيلقون ساجدين لها ثم يجعل مثل ذلك للخمر ثم يشربها ويأكل الفطيرة معهم معتقداً
موقناً انهما جسد عيسى ودمه قد انقلب على ذلك ما قرأ عليه من الشركيات ويقول
ان عيسى عليه السلام فعل ذلك مع الحواريين وامر به امته ليلة قبض عليه اليهود
ثم قال في باب آخر من كتابه وعقيدة شريعتهم الباطلة التي يتمسكون بها الى اليوم
اوحيها اليهم رجل من قدماء كفارهم يقال له بطرس الصفا من اهل رومة وهذه
نعتها نؤمن بالله الواحد الاب مالك كل شيء صانع ما يرى وما لا يرى ونؤمن
بالرب المسيح ابن الله الواحد بكر الخلايق كلها من ابيه قبل العوالم كلها ليس بمصنوع
اله حق من جوهر ابيه الذي بيده انقنت العوالم كلها وهو خالق كل شيء الذي
من اجلنا معاشر الناس ومن اجل خلاصنا نزل من السماء ومن روح
القدس وصار انساناً وحمل به وولد من مريم البتول فاوجع واوجم وصلب في
ايام بيلاطوس الملك ودفن فقام في الثالث من بين الموتى مثل ما كتب لذلك
الانبياء ثم صعد الى السماء وهو جالس على يمين ابيه مستعد للمجيء ثانية اخرى للقضاء
بين الاموات والاحياء ونؤمن بروح القدس الذي يخرج من الاب والابن وبه كان تتكلم

الانبياء ونؤمن بالتفاضل وغفران الذنوب بالاقرار عند القسيسين ونؤمن
بقيام ابدانناو بالحيوة الدائمة ابد الابدين وهذا ما نقله هذا الترجمان عنهم من
اجناس عقيدتهم واركانهم شريعتهم سبحان الله وتعالى عما يصفون ثم انهم في
فروع دياناتهم لا يتبعون على طريقة واحدة ولا يحكمون في الحوادث الوقايع
بشريعة واردة بل الاولون يبدلون قوانين الاحكام ويردون قضاياهم على
حسب ما يرونه من مصالح الايام ورأى الملوك والشرفاء وكبار الحكام هو الشريعة
المعمولة لهم والطريقة المرضية عندهم وعلى ما يقضي زمانه الاوقد جددوا احكاما
وشرايع ووضعوا عدة قوانين وعينوها للوقايع ثم قد غلب في هذه الاعصار
على اشرافهم ومعظم الحكام منهم الالحاد والميل الى الاباحة حتى لم يبق لهم من دينهم
الا اسم النصرانية وصاروا يرون ان كل عمل يأذن فيه العقل فهو حق صواب وما
سوى ذلك فهو باطل سراب ويزعمون ان تعبدات الاديان التي لا تعرف حكمتها
ولا تفهم حقيقتها كلها من البدع والاوهام ومن قبيل الهوى الحديث واختلاف
الاحلام فلا يعتنون بها حرمة نحلتهم ولا يهتمون بها اوجبته ملتهم بل هم في اعمالهم لا
يتبعون الا اهواءهم ولا يعتمدون الا ما يصوبه الاوهام فيهم ولذلك لا ينقطع عنهم
اكل اللحم في ايام اوجبوا على انفسهم فيها الصيام ولا يمتنعون عن اكل لحم الخنزير مع
انه محرم عليهم ولا يحفظون قسوسهم الا عند الكنائس وضرورة الحاجة عند المناكحة
او تغطيس اولادهم او تعبير اموتاهم مع ان عقادهم ان ما يصنعه القسيسون من باب

الهوس الذى يدنسهم ويذرى بعقولهم بل يستدرجون بهم فى غيهم ويستمرون
على لقائهم غاية الامر ان عائلة الملك تهينهم عليه فتمتثل الرعية مع اعترافهم ببطلانه
نعم ان عوامهم كهم تصلب فى دينهم وتقيد بتكاليف نحيلهم ثم ان كيفية الذبح مختلفة
عندهم لا تعدو ان تكون موقوذة او منخنقة او من بهيمة بشريطة الشيطان دون
المتردية بخطيحة الحيوان اما الفهم والعاجل فانهم يذبحونها بشق الجلد من عنقها
طولا ثم يدخلون السكين من هذا الشق ويحركونه يمينا وشمالا فيموت من غير
تمام الذبح او يغذون السكين بسرعة دورة ورقبته ثم يقطعونه بعكس ما فعله
واما الشيران فيقدمون عليه ضربات بقاطع من حديد فى جبهتها فيروح من
عظم الهبط ويقطع النخاع مع بقاء نوع من الحركة واما الطيور فمنهم من يغفل عليها
نائم ومنهم من يكتفى بقطع لسانها ومنهم من يخنقها بفتيلة ومنهم من يقتلها
بادخال ريشة فى منقارها ومنهم من يذبحها مدة قفاها الى غير ذلك من تعذيبات
خبيثة واما الارانب فلا تذبح ابدا بل تقتل بخنقها البتة ليحقن فيها دمها وبالجملة
ذكوتهم بانواعها المختلفة ليست بذكوة شرعية لاخلالها بالشرائط الكثيرة
وقد فسر النبى عليه السلام الذكية بقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وهو اى الحين
وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم عام فى حرمة جميعها وليس
قد اخرج منه ما ذكيه المؤمنون دون غيرهم لان الاية معسرة فيهم فبقى ما وراءه على الحرمة

وكذا عند اقال في تفسير روح البيان اللهم الا ان يقال الذي يجلب الى دار الاسلام من دار
اخلاق لا يجوز اكله لانهم يضربون راس البقر ونحوه بفاس ومثله فيموت الحيوان فلا تتوجه
الذكوة انتهى لا يقال ان الله تعالى احل طعامهم وهو يعلم ما يقولون ويرى ما يصنعون
لانا نقول قد مر ان الله تعالى انما احل ذبائح اهل الكتاب بشروط اوجبها وهو الاعلم بعجزهم
عنها وانهم ليسوا من اهل الكتاب وادعاؤهم ذلك غير صحيح والا فالمجوس يدعون انهم
فانهم يزعمون ان لهم انبياء وشرائع يعملون بها وكتبا يدرسونها وانهم دانوا بشبهة اصليين
من دان واهل من الكتب قديما فهم يقولون ان من دان قديما خالق واهل من محدث مخلوق
وانهم يعترفون بنبوة ابراهيم عليه السلام وغيره من الانبياء ثم قال الشهرستاني ملوك العجم كلها
كانوا على ملة ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمانه كل واحد منهم من الرعية في البلاد
على اديانهم ملوكهم ولا يقال انما تؤكل ذبيحتهم على الشرط المذكور اذا ذبحوا في الحضور والا فيحمل
على انه اتى بالشرط حسنا الظن بهم كما بالمسلم لانا نقول انما يصح تحسين الظن بهم اذا
ثبت ان الشرط اوجبتها ملتهم وانهم يدينون بالزامها شرعهم كالمسلم والكتابي
الذي يدين دينا ويعتقد ان بوجوبها والا فلا معنى لحسن الظن بهم وانه لا يكون
فيهم فان بعض الظنة اثم قال الشيخ محي السنة البغوي في تفسير معالم التنزيل اختلفوا
في ان المجوس هل هم من اهل الكتاب روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان لهم كتاب
يدرسونه فوقع ملك اخته وكتم بنيرداعليه فاصبحوا قد اسري بكتابهم ورفع من بينهم
اظهرهم واتفقوا على تحريم ذبائح المجوس بخلاف اهل الكتاب بيده اما من دخل في دينهم

اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين نظران دخلوا قبل النسخ والتبديل يقرون
بالجزية ولا تحل مناكحتهم وذبايحهم وان دخلوا في دينهم بعد النسخ بمجيء محمد صلى الله
عليه وسلم لا يقرون بالجزية ولا تحل مناكحتهم وذبايحهم ومن تمسك في امرهم بانهم
دخلوا فيه بعد النسخ او قبله يقرون بالجزية لتحقق الدم ولا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم
تغليبا للحرمة احتياطا فمنهم نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب اقرهم
عمر رضي الله عنه بالجزية وقال لا تحل ذبايحهم انتهى كلامه وأما علماؤنا الحنفيون رحمهم الله
ما اعتبروا ذلك ولم يشترطوا الدخول قبل النسخ والتبديل في حل ذبايحهم ومناكحتهم
وانما شرطوا ذلك لكونهم من ملة التوحيد واهل الكتاب حقيقة ولذلك صرحوا
ان اليهود والنصارى من ملة التوحيد دعوى لا حقيقة ولا شرطوا ذلك في الاقرار
بالجزية بل جوزوا اقرار غير المرتد ومشركي العرب اي كافرهم كانوا بالجزية بدليل لزوم
لهم وجبة قالت عندهم وانما امر عمر رضي الله عنه ذبايح نصارى العرب من بني تغلب
وغيرهم لاضلالهم بالتوحيد وعدم تقيدهم بما شرع لهم على الاصالة في الانجيل على ما
مر من التفصيل وقالوا اذا انتقل الكافر من دينه الى اخر يقر عليه ولا يجبر على العود فيعتبر ما
هو عليه عند الذبح لا ما قبله فلو تمجس اليهودي او النصراني الاجنبية ولو قهرمانة المجوسي تحل
كما اذا كان عليه في الاصل وذلك لان المقصود من اشتراط ملة التوحيد في حل المناكحة والذبيحة
هو عدم تلبس الشرك وحصول الذكر الخفي عند الذبح والمتحول اذا اصر عليها اعتقده
وان لم يتحقق كما كان هو عليه في الاصل لانه ذا الكتابي الاصلي سواء فحصول ذلك المعنى وقيل

وقيل لانه لما مضى بحيث يدعى ملة التوحيد فلا يجوز اجباره على العود الى الشرك وفيه
نظر لان عدم الاعتبار لا يوجب جواز الاجبار فيجب ان لا يجوز اجباره على العود الى
الشرك فما المانع منه اجباره على العود الى التوحيد فليجز اجباره عليه والمشرك شر
منه اكتابي لانه ابعد منه الحق والخشن كفؤا واحرى للهموم منه واكثر كلفة في الدنيا
واشد عذابا في الاخرة ففي هذا الاجبار نظر له وفيه بل الوجه في عدم الاجبار ما
تقرر في محله ان الكفار اذا قبلوا عقد الذمة واداء الجزية لا يتعرض عليهم لقوله عليه السلام
اتركوهم وما يدينون وفي اعتبار حاله عند الذبح والمناكحة ما ذكرنا من المقصود خلافا
للشافعي رحمه الله في المقامين **الفصل السادس في حكم الشبه وحكم المرتد**
بنقل روايات فريقه صريحة في افادة المطلوب قال شيخ الاسلام ابو بكر خواهر زاده في
مبسوطه يجب ان لا يكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح الذي هو ان عزيرا ابن الله ولا
يتزوجوا نساءهم وقال الامام حافظ الدين البخاري رحمه الله في المصفى قالوا هذا اذا لم يعتقد
المسيح الها اما اذا اعتقده فلا وعليه الفتوى وقال في الفريد شرح الكنز حل المناكحة اذا
لم يعتقد المسيح الها وفي شرح التحفة اعلم ان النصراني اذا ادعى واعتقد ان المسيح عليه السلام
ابن الله وابن الله وكذا اليهودي ان اعتقد ان عزيرا ابن الله تعالى عنه لا يحل ذبيحتهما وقال ابن
الملك رحمه الله في شرح المجمع من يعتقد ان الوثن او النار الله يكون مشركا والمشرك بخلاف
الكتابي وبمثله صرح شيخ اكمل الدين البابرتي رحمه الله في العناية والشيخ فخر الدين الزيلعي
في شرح الكنز وغيرهما وقال صاحب الهداية وغيره من فقهائنا الحنفية ومن شرطه ان

يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقاد الكل المسلم او دعوى كالكتابي وقال
في موضع اخر منزها ذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلوا ولقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبطه واما اذا كان لا
يضبطه ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص
وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا فافترقا وقال الشارح الكرماني معنى تعقل
التسمية والذبيحة ان يعلمها وكون الحل مربوطا بها وفي المحيط ان يعلم كون الحل
بقطع الاوداج وفي موضع اخر في مقام تعليل حرمة ذبيحة المجوسي لانه لا يدعي التوحيد
فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهي الذبيحة يقطع منها
الجلد ولا يفري الاوداج ثم يترك حتى يموت اخرجه ابو داود وغيره وقال ابن الاثير هي
الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها ما خوذ من شرط المحجم وكان
اهل الجاهلية يقطعونه بعض اوداجها ويتركونها حتى تموت اضيفت الى الشيطان
لانه هو الذي حملهم عليها وسول لهم عملها وقال صدر الشريعة المراد بالذكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وفي الخوانع لان النهي المطلق
في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله يقتضي التحريم والمسلم والكتابي سواء
في ترك التسمية وقال الشيخ تقي الدين الشمني وغيره ويشترط له لا يذكر الكتابي عند
الذبح غير الله تعالى حتى لو ذكر المسيح او عزير الا يحل ذبيحته وقال الزيلعي ويشترط

ان لا یذکر فیہ غیر اللہ حتی لو ذکر الکتابی المسیح او عزیرا لا یحل لقولہ تعالی وما اھل بہ لغیر اللہ وھو کالمسلم فی ذلک فانہ لو اھل بہ لغیر اللہ لا یحل وقال والمسلم والکتابی فیہ سواء وقال ویستوی الذبیحۃ المجوسی لا تؤکل وذبیحۃ الکتابی تؤکل ولیس بینھما فرق الا ان الکتابی یسمی عند الذبح دون المجوسی وقال لا یحل ذبیحۃ مجوسی ووثنی ومرتد ومحرم وتارک التسمیۃ عمدا انتھی وقال فی العنایۃ ذبیحۃ المسلم والکتابی حلال اذا التوا بہ مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذکور وھو ان لا یذکر اسم اللہ وقال الامام ابو الحسین القدوری صاحب الھدایۃ والکافی وغیرھم ولا یجوز تزوج المجوسیات ولا الوثنیات وقال المحقق ابن الھمام وھی بالاجماع والنص ویدخل عبدۃ الشمس والنجوم والصور التی استحسنوھا او المعطلۃ والزنادقۃ والباطنیۃ والاباحیۃ وفی شرح الوجیز وکل مذھب یکفر بہ معتقدہ لان اسم المشرک یتناولھم جمیعا وھذا ھو المسطور فی کتب الفقہ والمشھور عند اھل العلم والحاصل ان تفتیش کتب الفقہ ھو من اجمعۃ اقوالھم یعطی ان شرط حل الذبیحۃ ھو خلوص ذکر اللہ تعالی وعدم الاھلال لغیر اللہ والدلیل الموجب لذلک قولہ تعالی ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم اللہ وما اھل بہ لغیر اللہ والنھی الوارد حرمتہ بشریطۃ الشیطان ولان الدم المسفوح نجس ثبت حرمتہ بحکم النص وھی مختلط باللحم والتنفیۃ عنہ انما تحصل بقطع الاوداج ثم تحقق الشرط وانتفاوہ یدرک بالمشاھدۃ تارۃ واخری بقیام حجۃ تدل علیہ شرعا وھو الامر الظاھر من حال الذابح والمتبادر من تعبدہ بمثل التوحید او بغیرہ وکذلک حل ذبیحۃ اھل الکتاب

من اليهود والنصارى ومن تشاكلهم من السامرية ومن يتمسك بدين ابراهيم
وادريس وشيث وغيرهم من الانبياء عليهم السلام لانهم يذكرون اسم الله على
ذبايحهم ويتعبدون بذلك بخلاف الوثنى والمجوسى وغيرهم من المشركين لانهم لا
يذكرون اسم الله على ذبايحهم ولا يجتنبون عن الاهلال بغيره بل لا يرون اصل الذكوة
ويأكلون الميتة فالظاهر من موصرى اهل الكتاب ذكر الله تعالى والاجتناب عن
الاهلال لاعتقاده بذلك وتمسكه بالدين السماوى والكتاب الالهى والظاهر من
حال من لا يدين بالدين السماوى والكتاب الالهى خلافه باجد الشرطين لانه
لا يتعبد به ولا يعول بوجوبه واعتبار الغالب وظاهر الحال اصل فى الشريعة يدور
معه كثير من احكامها الا ترى ان الفاسق تقبل شهادته بناء على غالب حاله من
انه لا يتعاطى محظورات دينه ويكتفى بخبر الواحد الثقة دون الضعيف ويكتفى بظاهر
العدالة فى القرون الثلاثة بخلاف القرون المتاخرة ويكره امامة الفاسق والاعمى وولد
الزنا والاعرابى ويجوز الصلوة فى ثوب المشرك الاخى بسر اويله والبسط اليه تجلب
من بلاد الفارسيين الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الامثلة ولذلك ذكر قاضيخان
رحمه الله فى فتاواه من ان المسلم اذا دعاه المجوسى او النصرانى لا يجيب لانهم يعبدون
المنخنقة والموقوذة واذا دعاه اليهودى يجيب وفى بعض الفتاوى ان النصارى الذين
في زماننا لا يحل ذبيحتهم ولا مناكحة نسائهم لانهم لا يقرون بوحدانية الله تعالى ولا بنبوة
عيسى عليه السلام بل ياخذون الهاهم دون الله واخرجوا من الانجيل ما هو الحق وكتبوا

فيه ما اراد وه من الاباطيل وفي بعض التفاسير الاعجم القديمة الذي يجيء الى دار
الاسلام من دار الاذلاق لا يوزن الكلمة لانهم يضربونه راس الحيوان بنحو الفاس فيموت
فلا توجد الذكوة وكذا شك ان المتواتر من ظاهر حال الرسل وغالب امرهم انهم
لا يرون وجوب التسمية والاضحية الاهلال لغير الله ويوقذ الحيوان ثم يذبح بحضرة
الشيطان مع ما فيه من الشرك وعبادة الاوثان على ما سبق تفصيله فان قلت
هب ان بعض الروايات المنقولة فيما سبق صريحة في المقصود ولكن البعض منها
يشعر بخلافه فان المذكور في الهداية من ان شرط الحل كون الذابح من ملة التوحيد
ولو دعوى كالكتابي يوهم ذلك اذ لا شك ان القوم يدعون ذلك قلت معنى كون
الذابح من ملة التوحيد دعوى ان يدين بواحد من الشرايع القديمة التي وردت
بتوحيد الله تعالى ونفي الشريك عنه تعالى بالثبات في اصول ما شرع في الاصالة
من اثبات الصانع وتوحيده مما لا يرى فيه النسخ ولا يختلف في الاديان السماوية
وان فات عنه بعض التنزيهات لانه غير مخل بالشرط الذي هو مدار الحل بخلاف فوات
التوحيد وان امكان ان من هذه الشاكلة من ملة التوحيد دعوى لان هذه الملة لما
نسخت بشريعة محمد عليه السلام لم تبق ولا اصلا فكان كونه من ملة التوحيد ادعائيا
لا حقيقة له ولانه كما نسخت لم يجز التدين بها والدخول فيها فلم يصح بحكم الشرع
كونه مذهبا حقيقة بل دعوى فقط فان قيل قد قرر في بعض الكتب الكتابي بمن
يعتقد بنبي ولا شك ان هؤلاء وان سلم انهم لا يقولون بنبوة نبينا عليه السلام بل بالوهيته

وانه ابن الله سبحانه فهم يقرون بنبوة كثير من الانبياء عليهم السلام كابراهيم
واسحاق وموسى عليهم السلام قلت هذا التقرير لم يقع في المعتبرات ولا يصح
معناه لغة ولا يستقيم مفاده شريعة وكيف لا فان مشركي العرب يقرون بكثير
من الانبياء كابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام فيلزم ان يكونوا من
اهل الكتاب وليسوا منهم بلا ارتياب بل معناه ان يديره بكتاب سماوي
ولا يعدل عما شرع في الاصالة من اثبات الصانع وتوحيده لان حصول الشرط
المذكور الواجب بحكم الشرع انما هو بذلك والا فلا ريب في انه لا تاثير لحل الذبيحة
ان يكون عند الرجل عدة اوراق قد نشحذت بالاكاذيب ولا في ان يكون عنده كتاب
سماوي لا يعمل بما فيه وان اقربه والحاصل ان المعتبر ان يديره بالكتاب السماوي
في توحيد الله سبحانه وان اخل ببعض التفريعات بالزيادة او النقصان او بتغيير
بتغيير نظمه او بصرف معناه الى ما يشتهيه ويهويه وان لم يكن عنده ولا عند
واحد من قومه كتاب قط فان قلت قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لنا بظاهره قلت نعم ولكنه قد اخرج عنه بالنص والاجماع مع ان التسمية عمدا
وما اهل به لغير الله عيانا واثرا كما يعرف بالمشاهدة كذلك يعرف بظاهر الحال وغالب
امر الاثري ان حرمة ذبيحة المشرك انما ثبتت بآية لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
وما اهل به لغير الله بناء على غالب حاله فكذلك حرمة ذبيحة من يدعي العمل بكتاب
الله ويقر بنبوة بعض الانبياء ولكن لا يوحد الله تعالى ولا يدين بتحريم الاهلال

بغير الله والتمردون لا ملجأ لهم الا ما في فتح القدير من انه بالنظر الى الدليل ينبغي
به كون الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة حيث قال ذبيحة
النصراني حلال مطلقا سواء قال سمى ثلاثة اولا وهو موافق لاطلاق الكتاب هنا
والدليل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب انتهى اقول كلامهم فيمن لا
يعتقد غير الله من اهل الكتاب وقد عرفت فيما سبق حال دليله من عدم تمامه بل
قيام الدليل على خلافه ثم هو مخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام حيث نص على وجوب
التركي ولما في المستصفى من نسبة عدم الحل الى المشايخ المتقدمين ولما في فتاوى
قاضيخان من ان النصراني لا ذبيحة له فلا يأكل المسلم طعامه خلافا لليزدوي
ولما في بعض الفتاوى وبعض التفاسير على ما سبق وقد قال المحقق نفسه في فتح
القدير وتكره الكتابية الحبلى اجماعا لافتتاح باب الفتنة وقال غير واحد من
المشايخ مثل ذلك وصرحوا بالكراهة والمراد منها عند الاطلاق كراهة التحريم وروى
ان ابا يوسف رحمه الله سأل ابا حنيفة رحمه الله اذا قلت في شيء اكره فما رأيك فيه
قال التحريم حكاه صاحب المحيط والصغير وغيرهما وقد صرح خلق كثير من المتقدمين
والمتأخرين ان المراد من الكراهة عند الاطلاق التحريم والكراهة كراهة التحريم
حرام عند ائمتنا الثلاثة رحمهم الله وان لم يصرحوا به لعدم القاطع وفي الهداية
والوقاية وغيرهما من انه الى الحرام اقرب عند ابي حنيفة وابي يوسف فهو غير ظاهر
الرواية عنهما وقال صاحب النهاية وغيره فيما ذكره صاحب الهداية هذه

رواية شاذة لما نقل محمد في المبسوط ان ابا يوسف رحمه الله قال لابي حنيفة
رحمه الله اذا قلت في شيء اكرهه فمرادك فيه قال التحريم انتهى ومن ثم
يقولون ان ذبيحة التغلبية وهم قوم من مشركي العرب تنصروا في
الجاهلية حلال عند الجمهور فخالفهم علي رضي الله عنه فحرم ذبيحتهم ونساءهم وقال
ليسوا على النصرانية وما اخذوا الا شرب الخمر قلت هذا هو المذكور في بعض
الكتب والذي ثبت من حيث النقل ما اورده الحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي
رحمه الله في تفسيره وغيره بهذه العبارة ان نصارى العرب كبني تغلب وتنوخ
وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم لا يؤكل ذبايحهم عند الجمهور وقال الامام
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ابي
عن محمد بن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه لا تاكلوا ذبايح بني تغلب فانهم انما
يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر وكذا قال غير واحد من السلف والخلف وروى
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما كانا
لا يريان باسا بذبيحة نصارى بني تغلب انتهى وقال البغوي في معالم التنزيل
نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب اخرهم عمر رضي الله عنه بالجزية وقال ما
تحل لنا ذبايحهم انتهى وكيفما كان لا نسلم ان المستحل جور ذلك مع اعتقاد الشرك
فيما فهموا فهم ما اخذوا من النصرانية الا شرب الخمر يجوز ان يكون الخلاف مبنيا على
اشتباه ملتهم او على اختلاف نحلتهم فكل اجاب بما عنده او لم يتوارد الحكم بالحل والحرمة

على طائفة واحدة والظاهر ان الامر كذلك ففي المغرب وشرح الوقاية وغيرهما انهم
قوم من مشركي العرب وفي الكافي والنهاية وغيرهما انهم قوم من نصارى العرب
وقول علي رضي الله عنه انهم انما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر كناية عن عدم
دخولهم في النصرانية وان ادعوها وقالوا انا نصارى على طريقة التهكم بهم وان
فلا معنى لتنصرهم فان المشركين يشربون الخمر ويحبونه وانه لا دخل له في التنصر
وليس داخلا في عقدهم فلعله وقع عند الحسن وابن المسيب رحمهما الله انهم
تبرءوا عن الشرك ودخلوا في النصرانية فبينا عليه الحل ووقع عند علي رضي الله عنه
ومن تابعه انهم ما تركوا الشرك وما وحدوا الله تعالى على ما يدل عليه الرواية وهذا
نظير اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في الصابئين فانه وقع عند ابي حنيفة
رحمه الله انهم يؤمنون بربه بنبي ويقرؤن بكتاب وانما يعظمون الكواكب كتعظيم
المسلمين الكعبة ففسرهم بذلك وبنى عليه الحل ووقع عندهما انهم عبدة الكواكب
ففسراهم بها وبنيا عليه الحرمة وذكر الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله انهما طائفتان
طائفة يوحدون الله ويؤمنون بنبي وطائفة يعبدون الشمس والكواكب وقيل
هم صنف من النصارى يقرؤن زبور ويعظمون عبادة الكواكب وقيل
غير ذلك فلكوا اتفقوا على تغيرهم اتفقوا على الحكم فيهم والاصل في كل موضح اجتمع فيه
المبيح والخاطر يغلب جهة الخطر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام وقوله عليه السلام لعمري

بن حاتم رضی الله عنه اذا رمیت صیدک فوقعت فی ماء فلا تاکل فانک
لا تدری اسهمک قتلها ام الماء وبما یقولون ان الطائفة المذکورة لا یعبدون
الاصنام علی الحقیقة بل انما یعظمونها تعظیم المسلم الکعبة والشاعر لانهم یقرون
بالله الواحد القهار واتفاق الائمة الثلاثة فی حل ذبیحة الصابئی ونکاح الصابئیة
علی تقریر ابی حنیفة رحمه الله دلیل علی حل ذبیحة هؤلاء وجواز تزوج نسائهم
قلت هؤلاء لیس تعظیمهم لها کتعظیم المسلم الکعبة فقط بل یسجدون لها و
یعکفون لها ویزیطون حوالیهم بها من غیر حجة شرعیة واذن من الله ویسمونها
الربة وهذا هو العبادة واثبات الالوهیة ولا نسلم ان الصابئین یفعلون
مثل ذلک ومع هذا جوز ابو حنیفة رحمه الله ذبیحتهم وتزوج نسائهم بل
تعظیمهم للکواکب انما هو لمحافظة الادب عندها والاجتناب عن کشف
العورة ومد الرجل الیها والتوجه بالبول والغائط نحوها والاغضاء عن الفواحش
فی مظاهرها والاعراض عن ذکر ما یستراح عن التصریح به فی محاضرها الی غیر ذلک
مما لیس فیه معنی العبادة فی شیء وان اهتموا فی تعظیمها بمزید الاهتمام و
احترموها غایة الاحترام کاحترام المسلمین للملائکة والانبیاء علیهم السلام

**الفصل السابع** فی ان القوم وان جادوا بالحق واخلصوا التوحید
وجانبوا التثلیث والتصویب والتولید وکانوا علی الخلوص من اهل الکتاب
بالاتفاق ففی المقام ما یوجب المنع عن موالاتهم ومناکحتهم علی الاطلاق

وذلك لان السلف رحمهم الله نهوا عن اكل ذبيحتهم وتزوج نسائهم الا للضرورة
لما في ذبايحهم من احتمال الحرمة واختلاط النجاسة وفي مناكحتهم من خلطة الكافرة
ومضاجعتها ودوام المصاحبة معها وموالاتها المنهي عنها بالنص قال الله تعالى
ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا الى قوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله وما انزل اليه
ما اتخذوهم اولياء وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا
الله ان كنتم مؤمنين ومبنى النكاح على المصاحبة والموالاة ومن خوف الفتنة
المتوقعة على الولد لانه في صغره الزم لامه فربما يتخلق باخلاقها ويالف عوايد
كوفها ويرسخ تقاليدها في نفسه ويصير يتعصب لها نعوذ بالله اذا اشتد تعصبه
عظم الخسران وتفاقم الخذلان وعم البلاس وانقطع الرجاء ودرج الياس
فانه قبل ان يطلع الى محاسن الاسلام ومكارم اداب اذا انصرف عنه قلبه
بمتابعة امه واشتد تعصبه على باطل مذهبه فكلما بينت عليه بطلانه
واظهرت خسرانه لم ينفع معه كلامك ولم يرجع عما اعتاده واحال القصور
الى نفسه وقدر انه لم يدر بها وجربها ولم يملا صحيحا وهو عاجز عنه واغا انت ملبس
عليه بقوة المجادلة كما قال النبي عليه السلام اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه
فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما
جبل عليه اخرجه احمد ولذلك غضب عمر رضي الله عنه غضبا شديدا على

على حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك حتى هم ان
يسطو فقالوا انطلق يا امير المؤمنين فان قيل نكاح هؤلاء وقولهم نطلق
وعدم انكار عمر عليهم ذلك وتوقفهم الى ان حانه وخطبة المغيرة بن شعبة هند
بنت النعمان بن المنذر صاحب الحيرة بالعراق وكانت عميت فابت
وقالت اى رغبة لشيخ اعور في عجوز عمياء ولكنه اردت ان تفتخر بنكاحي
فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشأ يقول شعر
ادركت فامنيت نفسي خاليا لله دركي يا ابنة النعمان فلقد رددت على
المغيرة ذهنه ان الملوك زينة الازمان وكانت نصرانية ودينها معروف
بظاهر الكوفة وكان المغيرة يمر بها ويسأل عنها فقالت شعر فبينا
نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لذيذا لا
يدوم نعيما تقلب تارات بنا وتصرف حلت لاكلام في اصل جواز الكتابية
القح لكنه لا ينافي الكراهة عند عدم الضرورة ولعل هؤلاء الصحابة كانت
لهم ضرورة وعذرهم الى نكاحهن ثم زالت فحملهم عمر رضي الله عنه على طلاقهن
على انه قد سبق ما روى عنه من انكاره الطلاق فمقتضى شان هؤلاء
الصحابة وعمر رضي الله عنهم عدم الكراهة عند الضرورة والالم يخلوا والكراهة
عند عدمها والالم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه ولم يغضب هذا الغضب فانه
ليس لاحد ان ينكر على فعل المباح ويشدد هذا التشديد على ترك الاولى

تم الامة الكتابية يحرم نكاحها على الحرة واما الاعلى بها فيكره على ما نص عليه في
البدايع وغيره لما فيه من تعريض الولد على الرق وتكره نكاح الكتابية الحربية
على الاطلاق اجماعا ولنواذنك بانه فيه افتتاح باب الفتنة من امكان التعلق
المستدعى للاقامة معها في دار الحرب وتعريض الولد على التخلق باخلاق اهل
الكفر وعلى الرق بان تسبى وهي حبلى فيولد رقيقا وان كان مسلما فان قيل ان
علمتم انه فيه تعريض ولد موصوف بالاسلام والحرية على التخلق باخلاق الكفر
والرق فهو ممنوع اذ الولد موهوم وان علمتم به تعريض الولد الذي سيوجد
لانه يقارنه ذلك في الوجود فسلم لكن لا نسلم استلزام الحرمة لانه ليس
ههنا ولد متصف بالاسلام والحرية حتى يعرض على خلافهما وهذا لانه لو كان كذلك
ان لا يحصل الولد اصلا بنكاح الاسيرة ونحوها فلا بد ان يكون لان يحصله رقيقا متوقع
الاسلام اولى قلنا نختار الثاني فهذه العلة وان لم تؤثر في الحرمة فلا محالة انها
تؤثر في الكراهة اذ المقصود بالذات من التناسل انما هو تكثير المقربين له بالوحدانية
والالوهية وتعظيم سواد الامة وتحقيق مباهات النبي صلى الله عليه وسلم بكثرتها على الامم
يوم القيمة وهو في معرض الفوات على ذلك التقدير وكذلك الحرية كمال انساني
يترتب عليها امور دينية كتمكنه على كثير من العبادات كصلوة الجمع والاعياد
والحج والجهاد وصلوة الجنازة وصحة الامامة من غير كراهة وامور دنيوية
كاهليته لما تتأهل له العقلاء من ثبوت ولايته على نفسه كصحة نكاحه وبيعه

وشرائه وغير ذلك من تصرفاته وعلى غيره من نكاح البنات واداء النشر بادات
وغيرها والرق اثر كفر وهو موت حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته
في الدنيا ولم يرزق حلاوة العليا فصار كانه لحم بكيلة لا روح كما قال الله تعالى افمن
كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وللكون العتق احياء له معنى انشاء
الله كان جزاؤه عند الله تعالى اذا كان خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار
الجحيم التي هي الزمهرير الابرد والموت الكلي قوبل احياؤه معنى باحياء اعظم منه
قدرا واظهر اثرا اي حاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام
ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار اخرجه الائمة الستة وفي لفظ لمسلم ايما رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي
وابن ماجه وغيرهما وحديث كعب بن مرة عنه عليه الصلوة والسلام ايما
رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت
امرأة مسلمة كان فكاكها من النار اخرجه ابو داود وابن ماجه ولهذا استحب
عتق الرجل المرأة المرأة هذا اذا كان الامر على ما تقرر عليه اي الشائخ
رحمهم الله من كراهة نكاح الحربية مطلقا واجماعهم عليها لما فيه من التعريض
المذكور فلا جرم ان الواجب علينا في هذا الباب وان يساعدنا على ان هو الاء
قبح اهل الكتاب وانهم لا يهملون الشرائط المعتبرة فيه وهو ممنوع بل

مبرهن الانتفاء اه نقطع القول بحرمة نكاح نسائهم بالنسبة الى هذه
الديار دفعا للفتنة المحققة الوقوع لا محالة وسدا لباب الفساد فان المتحكم
في هذه الازمان بهذه البلدان اه ارباب الديانة المسيحية والغلبة لاصحاب
هذه الملة فلو اتفق النكاح منهم فهم لا يجرون عقودهم ولا يرين وجوب نسائهم
على الشرائط المعتبرة في الاسلام ويوجبون اتباع المولود بين النصراني
وغيره النصراني من الابوين البتة ويجبرون هذا الولد على التنصر وهذا
السر واين الفتنة الموهومة التي بها المشايخ رحمهم الله تزوج الحربية
وعللوا بها الكراهة من هذه الفتنة اللازمة الوقوع على ما هو المشهور
المعلوم على كل احد وقد ثبت عندنا حال من تزوج الحربية من بعض
السنيين بالاستفاضة وشاهدنا بعضا من الشيعيين تزوج
منهم بالمعاينة قد حمل اولادهم على التنصر فنشأوا معاذ الله على غير
دين الاسلام واصبحوا يقولون بالشرك وعبادة الاصنام
ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد ولا نستعين الا اياه انه هو
البر الرحيم خاتمه

خاتمة الحمد لله فاتحة تكمل كتاب وخاتمة جبل خطاب اعلم ان الجماهير في هذا
العهد بين بليد الطبع والعقل ومتبلد وبين مجادل في الغواية ومتجلد والجهل
نسيب لهم وخليل والضلال عريق فيهم ومسليل يذرون الحق واهله وينهرون
الحق وفعله كما قال الله تعالى فيهم وفي امثالهم قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك بان
الشيطان زين لهم اعمالهم فاصمهم واعمى ابصارهم وقال واذا تدعوهم الى الهدى
فلن يهتدوا اذا ابدا واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه
اباءنا وقال والله امر واسبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه
سبيلا وقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ولكن العاقل
لا يريبه صرير الباب ولا يهيبه طنين الذباب ولا يرده عن الطريق عواء الكلاب
والموفق يروم الشيء باسبابه ويأتي الامر من بابه والعارف يحمله صغائر
العقول والفقيه ينقد الصحيح ويفصل الخطاب فلا جرم وضعنا هذه التذكرة
القويمة على مناهج اهل البصيرة والفطرة المستقيمة وجعلنا المقصود من جمل
ما اوردناه ومعظم ما فصلناه هو تحقيق ان ذبيحة المشرك وتزوج المشركة حرام
على الاطلاق وتصحيح ما هو من ضروريته من تقرير التفصيل في ذبيحة اهل الكتاب
ومناكحة المحصنات منهم وتصويب المناضل عنه والذاب وسقنا البيان مساق
اصحاب الدراية وارباب التأييد من غير التفات الى هفوات صحاح الفقرا

الفاخرة وخيلها الاعتام من الاصداف المنجمدين على التقليد ولا على ما شاع مع
ما شاع في هذه الاعصار المتاخرة التي درس فيها العلم ورأس العلم من الاقتصار
على مطالعة اقوال ما صدرت عن معرفة ولا قام عليها من دليل وحجة والانخداع على
متابعة رجال لم يعرف حالهم في الفقه والعدالة ولم يدر مكانهم في الثبت وثقة الرواية
لان كل الواجب على الدوام والفرض اللازم المستدام على المؤمن المتدين الثابت
قدمه على ظهر التسليم والاستسلام هو التقلب في مناهج الشرع والدوران معهم في
معارج الاصل والنوع بامتثال ما امر به الله سبحانه والاجتناب عما نهى عنه ومحافظة
حدوده والثبات عليه وملازمة قيوده وان يصرف جل عنايته الى معرفة وكل
ارتياده الى طلعته واعظم اجتهاده اليه واكبر اعتماده عليه فيبالغ من المقاصد
قاصيتها ويملك من المحامد ناصيتها وقد مضى على ذلك منا عصابة هم اهل
الاصابة وفي كل الكفاية وتمام الرعاية قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال ام لهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وقال لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ولا يسوغ العدول عنه والعول الى ما سواه فانه عار ادعاء
هدى الله فهو ضلال وطغيان وعدم الاكتفاء بما فيه كفاية بغي وعدوان وما
بعد الكمال الا النقصان وليس في الطلب بعد التمام الا الخسران وبئس مطية

الرجال

الصدر الاول بالعين المهملة الاولى وسكون الثانية الاولى وفتح الثالثة
وانتاس بالفين المعجمة بعض الجهال وفقد
منه بسلامة الله

الرجال تتبع شعب القيل والقال وماذا بعد الحق الا الضلال وقد اجمعوا على
ان الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء مدركه والمدرك الشرعي اربعة ليس الا وهي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والسنة داخلة فيما انزل الله بدليل قوله سبحانه
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكذا القياس لقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار مع ورود الذم صريحا عن اتباع اولياء دون ما انزل الله
لاستنادهم الى العلة المنصوصة او المستنبطة والاجماع لا يكون الا عن سند
وهو احدهما لقوله ولو ردوه الى الرسول واولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ثم باب
العقايد فهو بمنزلة الضروري والبديهي الاولي في نظر المؤمن المتدين اذ
الواجب عليه في هذا الباب ليس الا اعتقاد ما ورد به الشرع ونطق به
الوحي من نص الكتاب والسنة المتواترة بانتباه ما اثبته ونفي ما نفاه والسكوت
عما سكت عنه والتباه عليه بحسب لفظه حدوده وملاحظة قيوده والاقرار به والتصديق
بموجبه مع مطابقة جنانه ومواطاة قلبه على الوجه الذي ورد وبالمعنى الذي اراد
وذلك هو الحق الابلج ومنهج غير ذي عوج وكذا ذلك قالوا كل ما اراد ليل عليه يجب
نفيه بمعنى ان اطلاقه عليه تعالى محال وتوصيفه به وبال وان مذهبنا في الاصول
هو لا محالة ومذهب المخالف باطل على القطع والبتات سبحانه وتعالى عما

يصغون وان التقليد في الاصول غير سائغ بل لابد فيه من برهان قاطع اقول
على الله حالا تعلمون ولا يكون فيه مدخل لارأى الناس وانه لا يثبت بالقياس
ولا بالاجماع ولا بالسنة الغير المتواترة وكذلك احكام الآخرة وتفاصيل احوال
القيامة بل كل حال ايس الحاجة الى البيان مما لا يتعلق به حكم ناجز فموزان
هذا الوزن واما باب العمليات فيأخذ فيها بما في كتاب الله وسنة
رسوله وما اجمع عليه الامة وفيها مساغ للقياس ومداخلة لارأى الناس
فيها لم يجد الحكم في الكتاب والسنة ولم يكن فيه اجماع الامة فالواجب
حينئذ الاجتهاد في محله والاعتبار على اهله والكاف المسكوة عنه بالمنطوق
به والمفهوم منه والنظر في احوال الحجة وتطبيق الادلة ومحل الاجتهاد
والاعتبار كل حادثة ليس فيها دليل متواتر او مشهور او معلوم من
كتاب او سنة او اجماع امة ثبت بصحيح الاسناد او بالاعتماد لواحد
من الائمة الموثوق بهم في ذلك البيان بالوجدان في كتبهم كالصحيحين
واثار الطحاوي والسنن الاربعة والمسانيد المعتبرة او في كتاب من بلية تهم
في سعة الحفظ وقوة الاطلاع والثقة في الرواية ولا يشترط في الرجوع اليها
والاعتماد عليها ان يكون لمبرها رواية الى مؤلفيها بل اذا صحت عنده النسخة
منها بمقابلتها على اصل معتمد غير متهم صح الاحتجاج بها ووجب العمل بموجبها
ويقوم حجة على كل مسلم صحابي او مجتهد او غيرهما وقد ورد في الحديث قوم

من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك
اعظم منكم اجرا مرتين انترى وفيه دلالة ظاهرة على صحة العمل بالوجادة
وليس من ضرورة ان لا يكون فقيها مجتهدا الا يكون جاهلا مقلدا صح
قالوا ان الالحاق بطريق الدلالة لا يختص بالمجتهد وهو اشبه شيء بالقياس
صح ان بعضهم لم يفرق بينهما وهو قد يكون غامضا غريقا في النظرية ربما
يكل عنه افهام افراد المجتهدين ومرهما عجز عن فقه الدليل وتعقل الحجة فقد
اضطر الى التقليد عند الحاجة مقدرا بقدر الضرورة اسوة سائر المحظورات
الى تبيحها الضرورات لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
بالبينات والزبر فليس له طريق الى التدين والامتثال الا متابعة الافقه
الاورع كابي حنيفة رحمه الله والامتثال يستفيد بالاول معرفته
بما افتاه وبالثاني صدقه في فتواه فيأخذ ذلك منه اما بمشافهته او بالرجوع
الى مصنفاته او بالتلقي من اصحابه العارفين بمذهبه القيمين به المناضلين
عنه الذابين عن طريقته فليكن هذا آخر الكلام في هذا المبحث نعصمنا
الله سبحانه عن الخطل والزلل

شعر مسئلنا عن بني الروس ان افتونا بحرفا
اي انهم كتابيون
واي امرهم عندك كتابيون او ثال وما الحكم فيهم من الذبح ونسوان
فخصصنا عن القوم وجدناهم من الثاني فافتيناه وامليناه برهنان حراما
وكل العلم عند الله وهذا رأي مرجاي فردنك برهذا التحقيق ايها الناسك

المتنافسون ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون ۞ وفرغ من تاليفه في حدود سنة سبعين وما ئتين والف

قد تمت الرسالة اللطيفة الرشيقة المسماة بتذكرة المنيب بعدم
تذكية اهل الصليب من تصانيف العلامة الحكيم اللوذعي والمحقق
المدقق الالمعي شهاب الدين ابي الحسن هارون بن برهان الدين بن
سبحان القزاني المرجاني في يد برهان الدين بن عبد الرفيع بن عبد
الرزاق بن بيكتمر المنزلوي الشكاوي لتسع بقين من شهر ربيع الاخر
سنة سبع وتسعين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة واكمل التحية آمين بمدينة حرر اه